الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليـــم العالي والبحث العلمـــي

جامعة محمد بوضياف. المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: العلوم السياسية

رقم التسجيل:.....

الرقم التسلسلي:.....

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: العلوم السياسية

تخصص: إدارة محلية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالب (ة): قريد رتيبة

تحت عنوان:

الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين النصوص القانونية والواقع التطبيقي

أمام لجنة المناقشة المكونة من السادة الأساتذة:

اسم ولقب الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
.....	.....	جامعة المسيلة	رئيسا
رداوي عبد المالك	أستاذ محاضر. أ	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
.....	.....	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 1440-1441ه / 2019-2020

" فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ا ٱ لَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ا ٱ لصَّٰلِحِينَ" ١٩ [سورة النمل, ١٩]

شكر وعرفان

إلهي لا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك، ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جل جلاله.

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين إلى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين والمرسلين.

يسرني أن أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف، الذي منحني من وقته وأحاطني بملاحظاته القيمة والذي مشكاة أنارت لي دروب البحث الصعبة فحفظه الله ورعاه.

كما أشكر كل أساتذة الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كما أتقدم بالشكر القائمين على مكتبة "القيروان" وأتقدم بالشكر الجزيل إلى أساتذتي الموقرين في لجنة المناقشة رئاسة وأعضاء لتفضلهم علي بقبول مناقشة هذه الرسالة.

وأن أتقدم بوافر الشكر إلى كل من ساعدني من قريب او بعيد على إتمام هذا البحث.

مقدمـــــة

عرف الإنسان أشكالا مختلفة من الديمقراطية جاءت نتيجة ظروف ومتطلبات فرضت اختيارها، فبعد أن طبقـــت الديمقراطية المباشرة في العهد اليوناني حيث كان الشعب يشارك في تسيير شـــؤون دولتـــه بصـــورة مباشـــرة، ثـــم الديمقراطية شبه المباشرة، ساهمت عوامل عديدة من أهمها تزايد عدد السكان في تبني الديمقراطية النيابية التي تكفـــل للشعب اختيار نواب عنه يتمتعون بالصلاحية والكفاءة يمارسون السلطة باسمه وبالنيابة عنه خلال فترة زمنية محددة،[1] وقد سعى المواطن قدما بحثا عن تحقيق الأفضل لحياته ليتبنى بذلك مفهوما جديدا رغبة منه في تخطي عقبة المشاكل التي تحيط به، ليستقر وضعه أمام مفهوم الديمقراطية التشاركية التي كثيرا ما دار الحديث عنها على عدة مستويات حيث شهدت العقود الماضية اهتماما كبيرا بالديمقراطية التشاركية التي تشكل نمطا وصورة جديدة للديمقراطية، حيث جاء هذا الإهتمام في إطار الاتجاه نحو توسيع دائرة مشاركة المواطن في صنع القرار المحلي، وذلك من خلال تفعيل دوره داخل منظمات المجتمع المدني، ليتمكن من المناقشة وطرح البدائل التي تهم شؤونه على المستوى المحلي، وقد جاءت هذه المقاربة في ظل تصاعد المطالب المجتمعية، حيث كان انطلاقها من الدول المتقدمة في المجال الصناعي والاقتصادي، وانتقلت للمجال السياسي لتتبناها الدول النامية التي تعيش، وإن لم نقل تتخبط في أزمات كثيرة، خاصة أزمة التمثيل النيابي أو الديمقراطية التمثيلية وأزمة المشاركة السياسي.

وتنطلق مقاربة الديمقراطية التشاركية من حق المواطن في الحصول على فرصة الإختيار و الإستشارة في المجالس المنتخبة للجماعات المحلية، ومتابعة المشاريع المنجزة والمشاركة في تقييمها على المستوى المحلي، ولقد حاول المشرع في الجزائر إيجاد بعض الآليات المتاحة لمشاركة المواطنين في تسيير الشأن المحلي، والتي كان ينص عليها كل من قانوني البلدية والولاية لسنة 1990 مقتصرة على إمكانية مشاركة المواطن في

[1]– الأمين سويقات، "دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية دراسة حالتي الجزائر والمغرب"، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 17، جوان 2017، ص 244.

مداولات المجالس المنتخبة بشروط محددة، وتحت رقابة رئيس المجلس ووفقا لسلطته التقديرية، بالإضافة إلى إمكانية إستعانة اللجان المحلية التابعة للمجالس المنتخبة بذوي الخبرة للإهتداء بآرائهم.[1]

ومن الأسباب التي دفعت الجهات الوصية إلى إدراج تعديلات على قانون البلدية ضعف العمل الجواري للمجالس المنتخبة، وغياب الحوار مع المواطنين ما ادى إلى تدهور الإطار المعيشي للمواطن في ظل غياب التنسيق والتعاون بين المواطنين ومسؤولي البلديات والمديريات التنفيذية المحلية.

وجاء قانون 11-10[2] الذي كرس لأول مرة مصطلح الديمقراطية التشاركية على الصعيد المحلي لمحاولة تجاوز النقائص التي اعترت قانون البلدية السابق 90-08 تماشيا مع الاصلاحات السياسية والدستورية المعلنة في الجزائر، ومست التعديلات خصوصا الجوانب المتعلقة بالمواطن بإشراكه في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بالتنمية المحلية،[3]

وتم تكريس تشجيع الدولة الجزائرية للديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية في التعديل الدستوري لسنة 2016[4] من خلال نص هذا الأخير على توسيع التشاور من خلال وضع مؤسسات استشارية جديدة لدى السلطات التنفيذية مثل المجلس الإسلامي الأعلى، المجلس الوطني الإقتصادي والاجتماعي، ومجلس وطني لحقوق الإنسان، كما تم ذكر في ديباجة الدستور مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير

[1] – جهاد رحماني، بن عزوز عزوزي، "الديمقراطية التشاركية في المجالس المحلية المنتخبة بالجزائر واقع وآفاق"، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد التاسع، جوان 2016، ص 228.

[2] – ج.ج، ج.ر، القانون 11-10، مؤرخ في 22 يونيو 2011، الصادر في 03 يوليو 2011، يتعلق بالبلدية، عدد 37، ص 04.

[3] – مرجع سابق، جهاد رحماني، بن عزوز عزوزي، ص 229.

[4] – ج.ج، ج.ر، القانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، صادر في 07 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، العدد 14.

الشؤون العمومية، حيث نصت المادة 15 منه على أن الدولة الجزائرية تعمل على تشجع الدىمقراطىة التشاركية على مستوى الجماعات المحلية.[1]

سبب اختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب أدت بنا إلى إختيار موضوع البحث من بينها:

أن الديمقراطية التشاركية لها دور كبير في بناء الدولة الحديثة وأسسها **و**أن إعمال الديمقراطية التشاركية من شأنه المساهمة في الحد من احتكار السلطة من قبل أقلية منتخبة في المجتمع، وهو ما من شأنه المساهمة في توسيع قاعدة المشاركة الشعبية وتيسير مساهمة المواطنين وجميع الفاعلين في تسيير الشؤون العمومية، وإشراك المواطن وكل شخص في المجتمع في بناء القرار السياسي في الدولة، وإنعكاستها على شكل الحياة السياسية والاجتماعية، لذلك في موضوعنا هذا سنتطرق إلى ماهية الديمقراطية التشاركية ومتطلباتها، وكذلك إطارها القانوني، وواقع الديمقراطية التشاركية وآليات تكريسها.

وكذلك لأن هذا الموضوع حديث نسبيا في الإدارة الجزائرية مقارنة مع القوانين السابقة للإدارةالمحلية.

أهمية الموضوع:

- تكمن الأهمية في أن موضوع الديمقراطية التشاركية يعد آلية ناجعة لتحقيق الحكامة التنموية الجيدة من خلال تطبيق أهم مبدأ فيها، وهو مبدأ المشاركة الذي يضمن مساهمة أكبر قدر ممكن من إشراك المواطنين وجميع الفاعلين الاجتماعيين والاقتصاديين في تسيير الشؤون العمومية المحلية.

- كما تعتبر رافعة أساسية لتحقيق التنمية الفعالة، وكذلك كيفية التحول نحو الديمقراطية التشاركية.

[1] – مرجع سابق، القانون رقم 16-01، المتضمن التعديل الدستوري.

– ثم أن الديمقراطية التشاركية تشكل اللبنة الأساسية لتدريب المواطنين على المشاركة في الشؤون العمومية المحلية .

– وكذا واقع تطبيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر.

أهداف الدراسة:

سنحاول في دراستنا التعرف إلى مدى تأثير الديمقراطية التشاركية على الحياة السياسية وذلك من خلال التطرق إلى جملة الأهداف المتمثلة في:

–الوصول إلى ماهية الديمقراطية التشاركية.

–التطرق إلى متطلبات الديمقراطية التشاركية.

–توضيح الإطار القانوني للديمقراطية التشاركية والدوافع التي حذت بالمشرع الجزائري إلى تبني مبادئها.

–التعرف على مدى إدراج النظام السياسي الجزائري لآليات الديمقراطية التشاركية في تدبير وتسيير الشأن العام المحلي بهدف تفعيل التنمية المحلية.

–الكشف عن واقع الديمقراطية التشاركية في الجزائر.

–استشراف الآفاق المستقبلية لترقية الديمقراطية التشاركية في الجزائر.

الإشكالية:

لقد ساهمت الديمقراطية التشاركية في إعادة بناء الدول، بعد تحولها من الديمقراطية النيابية (التمثيلية) إلى الديمقراطية التشاركية، من خلال إشراك المواطن في تطبيق السياسة العامة، وتوسيع دوره في صنع القرار وتحسيسه بالمسؤولية حيال مراقبة ومحاسبة النخب المسؤولة عن صنع القرار، فقد أصبحت الديمقراطية التشاركية شكل جديد من أشكال "التمكين السياسي الاستراتيجي" الذي يختصر للمواطن طريقاً شاقاً عن المعارف الغير مجدية، بجعله يشارك وبشكل مباشر في صناعة واتخاذ القرار، ومن هذه المنطلقات يمكن صياغة الإشكالية التالية:

ما هو الإطار المفاهيمي والقانوني للديمقراطية التشاركية ؟

الفرضيات:

ولمعالجة الإشكالية سابقة الذكر سنحاول طرح الفرضيات التالية:

أ- الديمقراطية التشاركية تؤدي إلى الاستقرار السياسي.

ب- كلما تجسدت الديمقراطية التشاركية كلما تحقق التوازن والسلم الاجتماعي.

ج- تجسيد الديمقراطية التشاركية في الجزائر أدى إلى التداول السلمي على السلطة.

د- قامت الجزائر بإدراج بعض الآليات لتجسيد الديمقراطية التشاركية في عدد من القوانين

لا سيما قانون البلدية رقم 11-10.

ه- ما هي الآفاق المستقبلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية في الجزائر؟

صعوبات الدراسة:

من الصعوبات التي واجهتني في إنجاز هذا البحث هو ندرة الدراسات الأكاديمية السابقة التي تداولت الموضوع، وكذلك ندرة المراجع المتوفرة حول الموضوع.

فالمادة العلمية المتوفرة حول هذا الموضوع، هي عبارة عن دراسات ومقالات أكاديمية

لمجموعة من الباحثين عبر مختلف مراكز الدراسات العربية، وبعض الدراسات المنشورة على شبكة الانترنت، إضافةً إلى بعض التقارير التي قامت بدراسة الجوانب النظرية للديمقراطية التشاركية والتنمية المحلية ودور فواعل الديمقراطية التشاركية في تحقيق التنمية المحلية، حيث ترتكز معظم الدراسات التي توصلنا إليها بخصوص الحالة الجزائرية إلى ربط الديمقراطية التشاركية إما بالجماعات المحلية أو بالمجتمع المدني أو بالتنمية المحلية، لكنها لم تولي جانب الآليات الإجرائية والتأسيسية للديمقراطية التشاركية حقه الكافي من الاهتمام والدراسة.

الإطار المنهجي للدراسة:

استخدمنا المنهج التاريخي في تتبع نشأة الديمقراطية التشاركية وكذلك تتبع ظروف نشأتها، واعتمدنا على المنهج الوصفي في الفصل الأول من الدراسة خاصة، لكونه المنهج المناسب لدراسة الجوانب النظرية للموضوع، واستخدمنا منهج دراسة الحالة في دراسة واقع الديمقراطية التشاركية في الجزائر.

خطة الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المذكورة أعلاه، تم اعتماد تقسيم خطة الدراسة إلى ثلاثة فصول:

خصص الفصل الأول من الدراسة **للجانب النظري** حيث تناولنا في المبحث الأول **مفهوم الديمقراطية التشاركية**، والمبحث الثاني **مؤسسات وآليات وخصائص الديمقراطية التشاركية.**

وخصص الفصل الثاني **للإطار القانوني للديمقراطية التشاركية** حيث تناولنا في المبحث الأول **الديمقراطية التشاركية في ظل الدساتير الجزائرية**، والمبحث الثاني تطرقنا فيه الى **الديمقراطية التشاركية من خلال القوانين والتشريعات.**

أما الفصل الثالث فتناولنا فيه **واقع تطبيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر، وكذا المشاكل والتحديات، أهداف ومستقبل الديمقراطية التشاركية في الجزائر**، حيث جاء في المبحث الأول **واقع الديمقراطية التشاركية**، والمبحث الثاني **المشاكل والتحديات**، والمبحث الثالث **أهداف ومستقبل الديمقراطية التشاركية.**

الفصل الأول: الإطار النظري

المبحث الأول: مفهوم الديمقراطية التشاركية

المبحث الثاني: مؤسسات وآليات الديمقراطية التشاركية.

تمهيد:

تعتبر الديمقراطية أكثر المواضيع التي نالت اهتماماً كبيراً في معظم دول العالم، ولم يستقر المصطلح على مفهوم واحد إنما أدى إلى ظهور عدة أنواع منها المباشرة التي تعني حكم الشعب لنفسه دون أي وسيط وذلك عن طريق الاستفتاء، ومنها التمثيلية التي تعني اختيار الشعب لممثليه عن طريق الانتخاب من أجل التعبير عن أرائهم وتحقيق طموحاتهم، وقد اهتدت المجتمعات المعاصرة إلى اعتماد الديمقراطية التشاركية وتطبيقها كأسلوب عملي ناجح، يساعد على ضمان أكبر قدر من إشراك المواطنين في تطبيق السياسات العامة، بتوسيع دورهم في صنع القرار، وجوهر هذا الأسلوب هو المشاركة المباشرة للمواطنين في عملية اتخاذ القرار على جميع الأصعدة، وخارج الأوقات الانتخابية، وهذا لا يتجسد إلا من خلال رسم سياسات واستراتيجيات فعالة تؤمن مشاركة المواطن في اتخاذ القرار السياسي.

لكن يعد مفهوم الديمقراطية من المفاهيم والمصطلحات المثيرة للجدل، وأكثرها شيوعاً في الخطاب السياسي المعاصر، على الرغم من أنه ليس مفهوم جديداً، وقد اختلف المفكرون والفلاسفة حول تحديد دلالة مصطلح الديمقراطية باختلاف مذاهبهم ومدارسهم السياسية وهذا ما سنحاول معرفته في هذا الفصل.

المبحث الأول: مفهوم الديمقراطية التشاركية.

تشير أغلب الدراسات التي تطرقت إلى موضوع الديمقراطية التشاركية، إلى أن للولايات المتحدة الأمريكية الفضل في بروزها في ستينات القرن الماضي، حيث أن مجابهة الفقر والتهميش كانتا من بين العوامل الأساسية، في اعتبار الديمقراطية التشاركية ذات أهمية، من خلال أسلوب التشاور والحوار، من أجل تدبير الشؤون العامة، عن طريق المستفيدين منها، أو المخاطبين بها.[1]

المطلب الأول: نشأة الديمقراطية التشاركية.

نشأت الديمقراطية التشاركية بعد أزمة الديمقراطية التمثيلية، وهي مكملة للديمقراطية التمثيلية وليست بديلة عنها وكثير من الكتابات أصبحت تشير إلى ما بات يعرف بأزمة الديمقراطية التمثيلية في الغرب ولا تلغي الديمقراطية التشاركية الديمقراطية التمثيلية كلها ولكنها تسعى لتجاوز أوجه القصور والعجز فيها بمحاولة حل المشاكل عن قرب، وضمان انخراط الجميع وتطوير التسيير المحلي والوطني عن طريق التكامل بين الديمقراطيتين ولا سيما أن العديد من التحركات الاجتماعية (نسائية، بيئية، تنموية) لم تعد تجد في الديمقراطية التمثيلية سبلاً للتعبير عن حاجياتها ومطالبها وإيجاد حلول لها.

ورغم أن جذور الديمقراطية التشاركية ضاربة في عمق التاريخ فإنها في العصر الحديث لم تظهر إلا في التسعينيات من القرن الماضي في الولايات المتحدة الأمريكية حيث كانت أهم ما يدعو إليه المسار الأمريكي لمواجهة الفقر والتهميش، وفي أوروبا الغربية تنامت الدعوات تدريجياً إلى أهمية إعتماد الديمقراطية التشاركية وصولاً إلى مؤتمر الاتحاد الأوروبي حول الديمقراطية التشاركية هي الحل لأزمة الديمقراطية الأوروبية وقيمة مضافة لدول الاتحاد الأوروبي أي يجب على الديمقراطية التشاركية أن

[1] – عبد القادر غيتاوي ، جلول بخدا، "الديمقراطية التشاركية بين النظرية والتطبيق في الجزائر"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد الأول، العدد التاسع، مارس 2018، ص 67.

تضع وسماً للديمقراطية لتكمل الديمقراطية التمثيلية وتنمية التعاون مع باقي الشركاء الاجتماعيين.[1]

وحسب "الأمين شريط" فإن ظهور مصطلح الديمقراطية التشاركية كان في الستينيات من القرن الماضي، حيث برز في المجال الصناعي والإقتصادي بقوة، عندما لجأت بعض الشركات الكبرى في الولايات المتحدة الأمريكية إلى إشتراك عمالها وإطارتها في كيفية تنظيم وتسيير العمل وطرق الإنتاج فيها ومناقشة كل هذه المسائل وإتخاذ القرارات الملائمة في متابعة ومراقبة تنفيذها، وهنا تبرز روح المناقشة والحوار الهادف وتبادل الرأي البناء.

هذه التجربة الناجحة تم الأخذ بها في المجال السياسي، وخاصة على المستوى المحلي، وذلك بإشتراك المواطنين وإقحامهم في مناقشة الشؤون والقضايا العامة والتحاور بخصوصها وإتخاذ القرارات السياسية، ويرجع سبب الأخذ بهذا النموذج الجديد في الممارسة الديمقراطية إلى الإنتقادات المتزايدة للنظام النيابي الذي لم يعد يوفر للمواطنين مكانة لائقة في الحياة السياسية سواء محليا أو برلمانيا، حيث توسع تطبيق هذه التجربة في الولايات المتحدة الامريكية نفسها وبلدان أمريكا اللاتينية خلال السبعينات خصوصا الأرجنتين والبرازيل التي عرفت بها تجربة راقية في الديمقراطية التشاركية بمدينة "مونتي أليفرا"،ONTE ALEGRO ثم شملت باقي البلدان الأوروبية عموما كإنجلترا أين سميت بالديمقراطية التداولية وكذلك ألمانيا في مدينة برلين التي تعددت تسمياتها فهناك من يسميها الديمقراطية المحلية والبعض الآخر يطلق عليها إسم الديمقراطية المحلية التشاركية أو الديمقراطية الجوارية.[2]

[1] – أمير سراج، الديمقراطية التشاركية في الجزائر، مذكرة تخرج، لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2019، ص، ص، 22-23.

[2] – عزاز سارة، مراح وداد، الديمقراطية التشاركية في الإدارة المحلية الجزائري، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017، ص 19.

يعد هذا المصلح حديث في القاموس القانوني والسياسي الجزائري، جاء نتيجة ضعف نظام الديمقراطية النيابية لاسيما على المستوى المحلي في تجسيد برامج التنمية المحلية المسطرة من طرف السلطة السياسية، وذلك بسبب تهميش المواطنين وفساد غالبية المجالس المحلية المنتخبة، وانتشار آفات عديدة كالمحسوبية والفساد المالي والإداري، مما أدى بدرجة أولى إلى ضياع المال العام وتوقف عجلة التنمية، وقيام حركات الاحتجاج على مختلف المستويات...الخ[1]

المطلب الثاني: تعريف الديمقراطية التشاركية.

يتألف مصطلح الديمقراطية التشاركية في اللغة من لفظين اثنين هما: الديمقراطية، والتشاركية، أما اللفظ الأول فهو "الديمقراطية" –Democracy (يحذف المصطلح الآخر) المشتق من اللفظة اليونانية démocratia ومعناها الشعب والسلطة والحكم، وتعريفها صوريا أنها شكلا من أشكال السلطة يقرر خضوع الأقلية للأغلبية ويقرر الحرية للمواطنين[2]،

أما اللفظ الثاني "التشاركية" فهو يعبر في فلسفة اللغة على وجود نوع من التواصل بين طرفين نظرا لميزات ترابطية تجمع بينهما، فالتشاركية تعكس الإيجابية في نظام العلاقات، لذلك فاقترانها بالديموقراطية يعني أن هناك مشروع سياسي يتبنى الإنفتاح بين أطراف العملية السياسية.[3]

ويمكن تعريف الديمقراطية التشاركية على أنها "مجموعة الإجراءات والوسائل والآليات التي تتيح للمواطنين الإنخراط المباشر في تسيير الشؤون العامة"، وتبعا لذلك لا

[1] – سليماني السعيد، "الديمقراطية التشاركية كآلية لتجسيد الحكم الراشد"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، جامعة الصديق بن يحي، جيجل، العدد 02، 2018، ص 101.

[2] – مراد وهبة، المعجم الفلسفي، دار قباء الحديثة، القاهرة، (د. ط)، 2007م، ص 316.

[3] – نادية درقام، "الديمقراطية التشاركية وعلاقتها بالتنمية المحلية"، **مجلة أبعاد**، جامعة وهران 02، المجلد 05، العدد 01، جوان 2019، ص 10.

يتم تعريف الديمقراطية التشاركية في حد ذاتها، أي بوصفها مفهوما، بل يتم تعريفها من خلال الوسائل الموضوعة على ذمتها وذلك في علاقة بالهدف القصود من تكريسها، وتسد الديمقراطية التشاركية ثغرات الديمقراطية التمثيلية وتتجه إلى إصلاحها، أي أنها "تقوم بدمقرطة الديمقراطية"[1]

تقدم الديمقراطية التشاركية بإعتبارها "المشاركة الفردية من جانب المواطنين في القرارات السياسية والسياسات التي لها تأثير مباشر على حياتهم بدل من الإعتماد الكلي في هذه القضايا على النواب المنتخبين، وبالتالي فإن هذه المشاركة من جانب المواطنين تتسم بالتفاعل المباشر والنشط، وتتم في إطار مجتمعات صغيرة بحيث تكون فرص التواصل المباشر بين الجماهير أكبر، وحسب "**جون ديوي**" حيث عرف الديمقراطية التشاركية بإعتبارها: "مشاركة كل من يتأثر بالمؤسسة الاجتماعية حيث يشارك الفرد في رسم وإنتاج هذه المؤسسات والسياسات التي تنتج عنها".[2]

كما عرفها الباحث الجزائري دكتور صالح زياني: "مفهوم المشاركة أو التشاركية مرتبط بالمجتمع المفتوح الديمقراطي وهو مكون أساسي من مكونات التنمية البشرية، يسعى من أجل تحقيقها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إنها تعني بشكل مبسط أن يكون للمواطنين دورا ورأيا في صناعة القدرات التي تؤثر في حياتهم سواء بشكل مباشر أو من خلال مؤسسات شرعية وسيطة تمثل مصالحهم، ويقوم هذا النوع من المشاركة الواسعة على حرية التنظيم وحرية التعبير، وأيضا على قدرات المشاركة البناءة "[3].

---

[1] – المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية (DRI)، تقرير: الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، مكتب تونس، تونس، (د.ط)، (د.ت)، ص 6.

[2] – محمد العجاتي، كلوفيس هنري كدي سوزا، نوران أحمد، من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية، منتدى البدائل العربي للدرسات، أطلع عليه يوم: 16-03-2020، www.afalebanon.org/?p=5131 ، ص 3.

[3] – منير زيان، "دور المجتمع المدني في تحقيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر في السياسات العامة والتنمية"، (جامعة زيان عاشور، الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2018)، ص 23.

ويعد مفهوم المشاركة أو التشاركية مفهوما مرتبطا بالأنساق المجتمعية الديموقراطية المفتوحة، وهو مكون أساسي من مكونات التنمية البشرية كما يفهمها ويسعى من أجل تحقيقها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، UNDP أي أنها تعني بشكل مبسط أن يكون للمواطنين دورا ورأيا في صناعة القرارات التي تؤثر في حياتهم سواء بشكل مباشر أو من خلال مؤسسات شرعية وسيطة تمثل مصالحهم، ويقوم هذا النوع من المشاركة الواسعة على حرية التنظيم وحرية التعبير، وأيضا على قدرات المشاركة البناءة، وتعرف أيضا بوصفها عرض مؤسساتي للمشاركة موجه للمواطنين، يركز على إشراكهم في مناقشة الاختيارات الجماعية، تستهدف ضمان رقابة فعلية للمواطن وصيانة مشاركته في اتخاذ القرارات في المجالات التي تعنيه مباشرة وتمس حياته اليومية عبر ترسانة من الإجراءات العملية.[1]

وعلى أساس ذلك نجد أن مفهوم الديمقراطية التشاركية مفهوم أكثر ديناميكية وعملية من مفهوم الديمقراطية الكلاسيكية وأكثر إدماجية.[2]

وتعد المشاركة الشعبية في الفعل السياسي بشكل عملي بعدما كانت محدودة في المفهوم الكلاسيكي للديمقراطية، كما اعتبرت الديمقراطية التشاركية محفزة للإنتقال من الممارسة السيادية باعتبارها المعبر عن الإرادة الموحدة لمجموع المواطنين، إلى الإهتمام لحماية حقوق الفرد،[3] ومكنته من متابعة أي خلل يصدر من الجهات القائمة على شؤون الحكم، حيث إنها كشفت أماكن الخلل، ومكنت المواطن من معرفة أشكال القصور

[1] – يوسف بن يزة، فيصل خميلة، "الديمقراطية التشاركية كآلية لتفعيل الحوكمة على المستوى المحلي"، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة أم البواقي، العدد 01، المجلد 06، جوان 2019، ص 36.

[2] – مولود عقبوبي، "الديمقراطية التشاركية في المجالس المنتخبة المحلية بالجزائر"، **مجلة القانون**، المركز الجامعي غليزان، العدد 06، جوان 2016، ص 205.

[3] – مارسيل غوشيه، **الدين في الديمقراطية**، ترجمة: شفيق محسن، بيروت، لبنان، المنظمة العربية للترجمة، (د.ط)، 2007، ص 92.

الحكومي، لكونها تسمح بإبداء الإقتراح والمبادرات من طرف المواطنين،[1] أما بالنسبة للمستوى الجماعي، وعلى غرار المستويات الترابية الأخرى، فإن درجة انخراط المواطنين في تدبير الشؤون العامة رهين بالارادة السياسية لمجلس الجماعة واستعداده، لأخذ مبادرة إطلاق دينامية للمشاركة المباشرة، بما يتطابق مع خصوصيات السياق المحلي.[2]

إن الفعل التشاركي في العملية السياسية لا يكون اعتباطيا، بل هناك معايير يختار على أساسها الأشخاص المؤهلون لهذا الفعل، إذ يعتبر مؤلفون آخرون أن الديمقراطية التشاركية والديمقراطية شبه المباشرة تستجيبان لمنطقين مختلفين. فلا تهدف إجراءات الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي إلى منح سلطة قرار إلى كافة مواطني مدينة أوحي، سواء تعلق الأمر بالمساهمة في إعداد الميزانية التشاركية، أو بالمشارة في لجنة بلدية غير رسمية أو في هيئة مواطنين محلفين على سبيل المثال، إذ لا يساهم في المسار التشاركي إلا الأشخاص المختارون أو المهتمون بشكل خاص.[3]

وتتنوع أشكال الديمقراطية التشاركية المحلية وتتعدد، إذ تتخذ أشكالا مختلفة وتستخدم مجموعة متنوعة من الطرق التي يمكنها التأقلم مع مختلف السياقات، وتختلف التجارب من حيث أهدافها وأساليبها، والدور الذي يعطى إلى المواطنين في المداولات، والربط بين التمثيلية والتشاركية.[4]

لا ينفك البعد التشاركي عن البعد التمثيلي الذي أرسته الديمقراطية في الطرح الكلاسيكي، إذ تمثل الديمقراطية التشاركية المحلية، أحد مكونات "الديمقراطية المحلية"

---

[1] – نصر محمد عارف، **الإتجاهات المعاصرة في السياسة المقارنة**، المركز العالمي للدراسات، عمان، الأردن، ، مطبعة الجامعة الأردنية، ، ط1، (د.ت)، ص، ص، 30،31.

[2] – عبد الله حارسي، **الحكامة التشاركية المحلية القرار المشترك نموذج آلية الميزانية التشاركية**، التعاون البلدي، المغرب، (د.ط)، 2017، ص 6.

[3] – مرجع سابق، المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية (DRI)، ص 08.

[4] – المرجع نفسه، ص 14.

ويمكن أن تكون تمثيلية وتشاركية في الآن نفسه،[1] وغالبا ما تستخدم عبارة الديمقراطية المحلية للتأكيد على المشاركة المستمرة في المناقشات وفي شؤون الجماعة المحلية وفي ضبط السياسات المحلية ولا تعني الديمقراطية التشاركية حق مواطني الجماعة المحلية في اختيار ممثليهم بحرية فحسب، بل تشمل كذلك حق السكان في الإعلام وفي الاستشارة وحتى حق المشاركة في اتخاذ القرار.

تعتمد الديمقراطية التشاركية على وسائل وآليات لتفعيل التشارك، فعلى المستوى المحلي تعني عبارة الديمقراطية التشاركية مجموعة متباينة من التقنيات والإجراءات والسبل: كالاستقصاءات ذات المصلحة العامة، والاستفتاءات المحلية، وإجراءات التشاور في المادة العمرانية أو مادة التهيئة الترابية، ومجالس الأطفال والشباب ومجالس الحكماء ومجالس المهاجرين وكذلك مجالس الأحياء ويتمثل هدفها المشترك. في إشراك المواطنين في اتخاذ القرار العام.[2]

ومن الناحية القانونية فإن الفقـــه الدستوري يشير إلى الديمقراطية التشاركية على أنها شكـــل غيـــر مباشر يقوم من خلاله الشعب بتفويض سلطاته إلى هيئة منتخبة لكن دون أن يطال ذلك عـــددا من السلطات التي يمارسها بنفسه.[3]

من خلال التعاريف المقدمة يمكن أن نستنتج أن خصائص االديمقراطية التشاركية هي:

ليست هناك حدود نهائية أو محددات قطعية منظمة لشؤون الاجتماع الإنساني بعامة والحياة السياسية بوجه خاص، ومن ثم لا يمكن الزعم بأن هناك مستلزمات بذاتها لابد من توافرها كي يستوي البناء الديمقراطي التشاركي وتتعين خصائصه، وإنما ثمة مؤشرات عامة ينم وجودها عن احتمال قيام نسق ديمقراطي سليم بنية وممارسة، ولا ينفي

[1] – مرجع سابق، المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية (DRI)، ص 10.

[2] – المرجع نفسه، ص 10.

[3] – مراد جاني، "الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين التشريع والممارسة"، **المجلة الجزائرية للسياسات العامة**، جامعة البليدة 02، العدد 11، أكتوبر 2016. ص 179.

هذا بطبيعة الحال إمكانية التجديد أو استحداث البدائل التي من شأنها كفالة استمرار نسق سليم بنية وممارسة، ولا ينفي هذا بطبيعة الحال إمكانية التجديد أو استحداث البدائل التي من شأنها كفالة استمرار النسق الديمقراطي وضمان تطوره.[1]

إن حق الوصول للمعلومات يعتبر المدخل الرئيسي لإرساء قواعد الشفافية ودمقرطة الديمقراطية، وعلى هذا الأساس أضحى الحصول على المعلومات متطلبا مجتمعيا لا مناص منه بسبب نبل غاياته على الرغم مما قد يحمله من صعوبات على مستوى التطبيق، وبالتالي فإن السؤال المطروح يرتبط بمدى إمكانية حق الوصول للمعلومات في تعزيز الشفافية؟

ومن أهم خصائص الديمقراطية التشاركية نذكر ما يلي:

- تقوم الديمقراطية التشاركية بإتاحة تعاون النخب السياسية فيما بينها، فالنخب التي يمكن أن تتباعد أو تتصارع فيما بينها من خلال التصويت العادي والآلي في الديمقراطية الغير تشاركية ولكن يمكنها عن طريق التشارك أن تتعاون وأن تتضافر جهودها من خلال هذا الأسلوب الديمقراطي التشاركي.
- تعتبر الديمقراطية التشاركية هي طريقة لصيانة النظام، لأن الكل سيشعر أنه جزء من النظام ومن ثم يبذل مجهودات خاصة لصيانة هذا التشارك، الذي يرى فيه الجميع ضمانة لتحقيق المصالح المشتركة.
- احترام الشرعية، فالشرعية القائمة من خلال التشارك لا يشعر أي طرف فيها بالإقصاء أو التهميش ولكن الجميع يرى فيها مجهوداته الخاصة ودوره في البناء المجتمعي.

[1] – زكرياء حريزي ، المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية –الجزائر نموذجا–، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2011، ص 36.

- الفعالية فبدونها لا يمكن لأي نظام أو مشروع أن ينجح، فالفعالية مظهر بل شرط لكل عمل يراد له تحقيق أهدافه فهي عنصر قوي من عناصر الحكم الديمقراطي.
- تتبنى الديمقراطية التشاركية مفهوم الديمقراطية من أسفل أي أنها تسعى لأن يشارك المواطن في صناعة القرار ويؤثر به مباشرة.
- تتسم الديمقراطية التشاركية بالتفاعل المباشر والنشط بين المواطنين ونوابهم، وبين المواطنين ومشكلاتهم والسعي وراء إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل والصعوبات المطروحة محليا.[1]

[1] – مرجع سابق، أمير سراج، الديمقراطية التشاركية في الجزائر، ص، ص، 25–26.

المبحث الثاني: مؤسسات وآليات الديمقراطية التشاركية.

إن الممارسة الديمقراطية تتم عبر مؤسسات المجمع المدني، وهذه المؤسسات جزء من الديمقراطية نفسها، وممارسة الحقوق الديمقراطية مثل حرية الرأي والتعبير وحرية إنشاء الجمعيات والأحزاب والنقابات ، والحق في الملكية الخاصة ، والحق في العمل ، والحق في المساواة وتكافؤ الفرص ،تنشا مؤسسات المجتمع المدني ، وبتغلغلها في جسم المجتمع تتعمق الممارسة الديمقراطية بدورها.[1]

المطلب الأول: مؤسسات الديمقراطية التشاركية.

1- الجماعات المحلية:

المجالس المحلية المنتخبة تمثل قاعدة اللامركزية، وبالتالي فهي تجسد فكرة توزيع الوظائف الإدارية بين السلطة المركزية والإدارة المحلية خاصة، حيث أن التحول في وظائف الدولة أفضى إلى بروز أدوار جديدة للهيئات المحلية، خاصة ومع تزايـــد أعباء الدولة والتزاماتها اتجاه أفراد المجتمع أدى إلى جعل اللامركزية الخيار الواعد والقالب المناسب لتسيير وتنظيم شؤون المجتمع في جميع الحالات، والتي ترتبط أساسا بحقوق و حريات المواطنين في إطار ديمقراطي، فمسارات اللامركزية تلعب دور الداعم الاقتصادي في تكريس تناوب المسارات الديمقراطية وتفعيل المشاركة.

وقد ازدادت أهمية المجالس المنتخبة في مطلع التسعينات، حين برز على الصعيد الدولي فكرة الحكم الراشد، وما تستوجبه من آليات كآلية المشاركة في الحكم، وبعث

[1] – قوي بوحنية، المجتمع المدني الجزائري بين أيديولوجيا السلطة والتغيير السياسي، نشر في 2014/03/10، تم الاطلاع عليه يوم: 2020/03/24،
https://studies.aljazeera.net/ar/issues/2014/03/201431091032346288.html

وتعزيز أطر النظام الديمقراطي، وآلية الفعالية والشفافية والمساءلة والشرعية والاستجابة، وغيرها من الآليات الكثيرة.[1]

2-المجتمع المدني:

سنتناول تعريفا شاملا للمجتمع المدني، وهو التعريف الذي جاء في ندوة المجتمع المدني المنظمة من طرف مـــركز دراسات الوحـــدة العربية لسنة 1992على أنـــــه: "يقصد به بمنظمـــات المجتمـــع المدني المؤسسات السياســـية والاقتصادية والاجتماعـــية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال عن السلطة، لتحقيق أغراض متعددة منها أغراض سياسية كالمشاركة في صنع القرار السياسي وأغراض نقابية، كالدفاع عن مصالح أعضائها ومنها أغـــــراض ثقافية، كما في اتحادات الكتاب والمثقفين والجمعيات الثقافية، التي تهدف إلى نشر الوعي الثقافي وفق اتجاهات أعضاء كل جماعة، ومنها أغراض للإسهام في العمل الاجتماعي لتحقيق التنمية".[2]

ويعتبر المجتمع المدني هو فاعل أساسي للنهوض بالأعمال الاجتماعية المحلية، وتأكيد الفاعلية السياسية للمواطن، خصوصا بعد أن تأكد دوره في معرفة حاجيات ومتطلبات المجتمع المحلي، نظرا لاحتكاكه بواقع المواطن وقدرته الفعالة على متابعة وصياغة وتنفيذ المبادرات التنموية التي تحل مشاكل المجتمع، ومساهمة المجتمع المدني الهامة في تثقيف المجتمع بقضاياه التي تقترب من واقعه، ودعم التدبير العقلاني للموارد والمشاريع التنموية في إدارة الشؤون المحلية، من خلال إظهار الأنماط التسييرية الأكثر تفضيلا لدى المواطن.

فالمجتمع المدني يستطيع أن يساهم مساهمة فعالة في تجسيد الحكم الراشد، باعتباره يتكون من مؤسسات غير حكومية، كالنقابات المهنية والجمعيات ذات الطابع الثقافي والأحزاب

[1] – مريم حمدي، دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015، ص15.

[2] – المرجع نفسه، مريم حمدي، ص، ص، 156-157.

السياسية غير الممثلة في مؤسسات الدولة والجمعيات الخيرية وغيرها، ويمكن أن يساهم هذا المجتمع في توجيه الرأي العام وخلق الوعي الاجتماعي، بضرورة حماية الطبقات الهشة من المجتمع والدفاع عن الفئات المحرومة والمهمشة، وإدماج الشباب في مسارات التنمية وتنظيم المهن المختلفة.[1]

إن دور المجتمع المدني في تفعيل الديمقراطية التشاركية يختلف بإختلاف المجتمع، وكذا مدى استعداد السلطات للرقي بمستوى عيش الأفراد، وتبقى أهم بوابة من أجل الوصول إلى مستوى فعال للديمقراطية التشاركية هي تطوير النظام الديمقراطي بالبلد، وذلك عبر منح مشاركة أوسع للمجتمع المدني في تدبير الشأن العام خصوصا على المستوى المحلي.[2]

يعتبر الإطار الأنسب لتمثيل شرائح كبيرة من المواطنين يتقاسمون نفس الانشغالات المتعلقة بحياتهم اليومية، ويستطيعون من خلاله المشاركة في صياغة القرارات المتعلقة بتسيير الشأن المحلي وتنفيذها، حيث يرى "مصطفى المناصيفي" أن مشاركة المجتمع المدني في صنع القرار العمومي قد تكون أثناء صياغة القرار أو في مرحلة تنفيذه، أو هما معا، ويستطيع ممارسة الضغط على الجهات الرسمية بالنقد والرقابة لضمان شفافية تسييرها للشأن العمومي على المستوى المحلي، يقول "الكسيس توكفيل": "لابد من عين فاحصة ومستقلة، هذه العين الفاحصة ليست سوى مجموعة متعددة من الجمعيات المدنية الدائمة اليقظة والقائمة على التنظيم الذاتي، وهي الضرورة اللازمة لدعم الديمقراطية وتحقيق غاياتها في اشراك النسبة الأكبر من المجتمع في مؤسسات الدولة أو مراقبتها"، ولأن تفعيل دور المجتمع المدني يتيح للسلطات المحلية إطارا ملائما للحوار وحل المشاكل اليومية للمواطن بشكل يساهم في دعم الثقة بينها وبين المواطنين.[3]

---

[1] – مرجع سابق، حمدي مريم، ص155.

[2] – مصطفى المناصفي، المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية، 2012، تم الإطلاع عليه يوم2020/02/27.
www.hespress.com/opinions/62646.html

[3] – الأمين سويقات، "دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية دراسة حالتي الجزائر والمغرب"، **دفاتر السياسة والقانون**، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 17، جوان 2017 ، ص 245.

يتعاظم دور المجتمع المدني حاليا في ترسيخ قيم الحكامة الجيدة بالقطاع العام و تعزيز الشفافية في الحياة السياسية ،وتخليق العمل الحزبي ،وكذا النهوض بالنزاهة في تدبير الشؤون المالية والصفقات العمومية.[1]

3-المؤسسات التي يتشكل منها المجتمع المدني:

3-1- الأحزاب السياسية:

لقد تعددت التعاريف المقدمة للأحزاب السياسية بحيث لا يوجد هنالك تعريف جامع يتفق حوله الباحثون ومن جملة التعاريف نجد:

تعريف جون بونوا DJOHN BONOUA الحزب السياسي تجمع منظم يقصد المساهمة في تسيير المؤسسات والوصول الى السلطة السياسية العليا في الدولة لتطبيق برنامجه وتحقيق مصالح اعضاءه، ويعرفه جورج بيردو JORGE PARDO هو هيكل تجمع من الأشخاص الذين يؤمنون ببعض الأفكار السياسية ويعملون انتصارها وتحقيقها، وذلك بتجمع اكبر عدد ممكن من المواطنين حولها والسعي للوصول الى السلطة او على الأقل التأثير على قرارات السلطة الحاكمة.[2]

حيث تعمل الأحزاب السياسية على توسيع النشاط السياسي والمشاركة الجماهيرية من خلال تنمية علاقاتها بالناخبين، كما تعد حلقة وصل بين الحاكمين والمحكومين، وهذا ما جعل الكثير من المفكرين يعرفونها على النحو التالي: "عدد من الأفراد ذوي حنكة وخبرة سياسية تربطهم إيديولوجية فكرية واحدة وبرنامج عمل ذو أهداف متعددة يسعون للوصول إلى مركز صنع القرار أو المشاركة فيه بالطرق السلمية خدمة للصالح العام، كما أن الشيء المتعارف عليه في الأدبيات السياسية أن على الحزب الذي يريد ضمان

[1] – مرجع سابق، حريزي زكرياء، المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية –الجزائر نموذجا–، ص 26.

[2] – نجاة بلعكرمي، الإدارة المحلية بين التمثيل السياسي والتمثيل الإداري بلدية الرقاصة أنموذجا، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2018، ص 30.

بقائه يجب أن يكون برنامجه السياسي معبرا عن آمال وطموحات ومشاعر فئة مما يعزز قاعدته ويضمن بقاءه. فإن وجود الأحزاب السياسية هو مؤشر من مؤشرات الديمقراطية التشاركية الفعلية بشرط أن يكون عملها على أساس المنافسة السياسية السلمية مما يساهم في توعية الشعب، كما أنها أداة لمراقبة أعمال الحكومة.[1]

3-2- الجماعات الضاغطة:

إن الجماعات الضاغطة تؤثر على سيرورة اتخاذ القرار في الدولة باستخدام مختلف الإستراتيجيات من أجل تحقيق أهدافها، وقد وصفت بجماعات الضغط لأنها ببساطة تستخدم الضغط كوسيلة لحمل الحكومات على تلبية مطالبهم، وعلى أساس هذا يعرفها "جان دانييل" بأنها "كل الجماعات التي تضغط للتأثير على السياسات العامة على الصعيد السياسي، ومن أشهر جماعات الضغط المعروفة عالميا "اللوبي الصهيوني في الولايات المتحدة الأمريكية، جماعات الفلاحين، الجماعة الكاثوليكية.[2]

3-3- الجمعيات:

حسب المادة 02 من قانون رقم **12-06** مؤرخ في 12 يناير سنة **2012** المتعلق بالجمعيات، تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون بأنها تجمّع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لا سيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني[3].

[1] – مرجع سابق، حريزي زكرياء، المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية –الجزائر نموذجا–، ص 26.

[2] – المرجع نفسه، زكرياء حريزي ، ص، ص، 26-27.

[3] – ج.ج، ج.ر، المادة 02، قانون رقم 12-06 مؤرخ في 18صفر عام 1433هـ الموافق لـ 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالجمعيات، ، العدد 02، ص 34.

غير أنه يجب أن يندرج موضوع نشاطاتها وأهدافها ضمن الصالح العام وأن لا يكون مخالفا للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها.[1]

ونصت المادة 13على أنه "أنه يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي، كلما اقتضت الضرورة أن يستعين بصفة استشارية، بكل شخصية محلية وكل خبير و/أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا".[2]

المطلب الثاني: آليات الديمقراطية التشاركية.

تتعدّد الآليات التي تجسّد مبدأ المشاركة في صنع القرار وتختلف من حيث درجة تأثيرها وقاعدة المشاركة فيها.

1- الاستفتاء الشعبي:

يتميّز الاستفتاء الشعبي بكونه يضمن حق تشريك جميع المواطنين (المؤهّلين للإدلاء بأصواتهم) بدون استثناء، وبالتالي فإن قاعدة المشاركة فيه هي الأوسع على الإطلاق. ولكنّه في المقابل مكلف جدّا للدولة من الناحية التنظيمية، لذلك لا يتمّ اللجوء إليه إلا نادرا وفي قضايا مصيرية (الانفصال عن سلطة دولة مركزية، تعديل في الدستور، الخ). من جهة أخرى، لا يتيح الاستفتاء هامشا كبيرا للتفاعل، فالمواطن عادة حينما يدلي بصوته إمّا يقرّ أو يرفض (نعم أو لا) الإجراء موضوع الاستفتاء دون أن تكون له القدرة على تقديم مقترحات أو تعديلات إضافية.[3]

---

[1] – مرجع سابق، المادة 02، قانون رقم 12-06، العدد 02، ص 34.

[2] – ج.ج، ج.ر، المادة 13من القانون رقم11-10، الصادر في3 جويلية 2011، المتعلق بالبلدية، العدد رقم37، ص 8.

[3] – حاتم دمق، في مفهوم وآليات الديموقراطية التشاركية وفرص تطبيقها في تونس، موقع الكتروني، تم الاطلاع عليه يوم: 11-04-2020. http://www.jasminefoundation.org/ar/?p=1474

2- المبادرة الشعبية:

المبادرة الشعبية هي آلية اقتراح متاحة لأي مواطن يستطيع من خلالها الوصول بمقترحه إلى مرحلة الاستفتاء وذلك بجمع عدد معيّن من التوقيعات. ففي سويسرا مثلا، من أجل عرض مبادرة على التصويت الشعبي، يتطلب الأمر تجميع 100 ألف توقيع سليم وموثق من طرف الناخبين لفائدتها في ظرف لا يتجاوز 18 شهرا، وقد بدأ العمل بنظام المبادرات الشعبية في سويسرا كوسيلة سياسية منذ عام 1891 وإذا تمّ إقرار مضمون المبادرة من خلال الاستفتاء، فإنّها تصبح نافذة و مضمّنة في الدستور.[1]

هذه الآلية لا تضمن مشاركة شعبية واسعة فحسب، بل تكرّس أيضا روح المبادرة لدى المواطنين فيعرضون على التصويت المسائل التي يرونها مهمة بالنسبة لهم والتي قد لا تكون حاضرة على أجندات الأحزاب السياسية. في المقابل، قد تسبّب هذه الآلية إشكالا عندما يتمّ إقرار مبادرات يتعارض مضمونها مع قوانين أو مبادئ دستورية سابقة أو اتفاقات دولية، فمثلا قررت المحكمة العليا الفدرالية السويسرية في شهر أكتوبر 2012 عدم تطبيق مانصّت عليه المبادرة الشعبية القاضية بالطرد الآلي للمُجرمين الأجانب.

في تونس قد يشقّ اعتماد هذه الآلية نظرا لكلفة تنظيم تصويت شعبي بالطرق التقليدية الراهنة ولكن تبقى المسألة مطروحة في صورة إيجاد تقنيات حديثة أقل كلفة.

3- تقديم العرائض:

هي آلية تتيح لأي مواطن تقديم عريضة إلى السلطات المختصة، كالبرلمان مثلا، من أجل عرض مشروع تعديل أو اقتراح قانون أو أي مبادرة أخرى. وهي تقنية قديمة عرفها النظام الملكي البريطاني منذ سنة 1215، حيث أقرّ إعلان الميثاق الأعظم حق تقديم العرائض للملك بما يمكّن أي فرد من عرض مظلمته (الشخصية) في ديوان الملك دون أن يتعرّض له أحد، تطوّر هذا المبدأ ليصبح سنة 1787 أساسا لحق تقديم العرائض ذات

[1] – حاتم دمق، مرجع سابق.

طابع عام أي المواضيع التي تهمّ المصلحة العامة كإلغاء العبودية وذلك لسدّ الشغور التشريعي.

في فرنسا نص دستور 1793 في الباب الأول على أن: للمواطنين الحرية بأن يراسلوا الى السلطات المؤسسة عرائض موقعة بشكل فردي؛ أما على مستوى المنظمات الدولية، فقد نص ميثاق الامم المتحدة في المادة 87 وفي المادة 24 و 32 من نظام منظمة العمل الدولية، وفي البروتكول الاختياري الملحق بالميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حق تقديم العرائض من المادة 1 إلى المادة 5.

على الصعيد العربي، فقد أقر الدستور المغربي لسنة 2011 هذا الحق في الفصل 15: "للمواطنات والمواطنين الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية، ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسة هذا الحق".[1]

4- الميزانية التشاركية:

الميزانية أو الموازنة التشاركية هي عملية من المشاورة الديمقراطية يقرر من خلالها الأشخاص العاديون كيفية تخصيص جزء من الميزانية البلدية أو العامة، وتعتبر هذه الآلية بامتياز أحد أفضل ممارسات الحوكمة التشاركية نظرا لأثرها الملموس على واقع المواطنين لا سيّما على المستوى المحلّي وتحفيز مشاركتهم في الشأن العام بشكل مباشر، بل إنها أدت في بعض الحالات إلى زيادة استعداد الأشخاص لدفع الضرائب.

تمت أول عملية كاملة للموازنة التشاركية في مدينة بورتو أليغري، في البرازيل، بدءًا من عام 1989، ثمّ انتشرت في المئات من مدن أمريكا اللاتينية والعشرات من المدن في أوروبا وآسيا وإفريقيا وأمريكا الشمالية. والآن يتم تقدير ما يزيد عن 1500 بلدية بدأت باتباع نظام الموازنة التشاركية.

[1] – مرجع سابق، **حاتم دمق**، في مفهوم وآليات الديموقراطية التشاركية وفرص تطبيقها في تونس.

في تونس، بدأت بعض البلديات باعتماد هذه الآلية مثل بلديّة المرسى وصيادة ومنزل بورقيبة لتلاقي نجاحا وإقبالا متفاوتين و تبقى في إطار التجارب النموذجية التي لا تزال في حاجة للتطوير والتعميم[1].

[1] – مرجع سابق، حاتم دمق، في مفهوم وآليات الديموقراطية التشاركية وفرص تطبيقها في تونس.

خلاصة الفصل الأول:

وفي ختام هذا الفصل، وبعدما قمنا بتعريف الديمقراطية التشاركية، وجدنا أنها نظام مكمل للديمقراطية التمثيلية وليست ردة فعل لها، بل تقوية للديمقراطية، حيث سمحت بإشراك مختلف الفـــاعلين من منظمات المجتمع المدني كالجمعيات وكذلك الأحزاب السياسية في إدارة وتسيير الشأن العام، من خلال القيام بدورها في تمثيل شرائح واسعة مـــن المواطنين وطرح انشغالاتهم والمساهمة في سن القوانين المؤطرة لحياتهم ورسم السياسات العامة والعمل على إرســـاء الشفافية والمساءلة والرقابة، ومن خلا ما جاء في هذا الجزء من البحث إستنتجا عدة نقاط وهي:

- أنها نظريا تعتبر مثالية جدا، ولكن من ناحية الجانب التطبيقي فهي صعبة المنال من عدة جوانب أولها، أن مقتضيات الديمقراطية التشاركية تقتضي إدارة أو هيئة لها إرادة سياسية للتشارك والتنازل عن الصلاحيات، وهذا أمر يصعب تطبيقه بسبب المسؤولية ومن يتحملها، هذا من جهة، ومن ناحية أخرى نرى أن المنظرين لهذه الألية أعتبروا دائما أن المجتمع المدني والفرد على الخصوص، يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة وهذا تصور مثالي حسب وجهة نظرنا إلى حد بعيد، حيث منطقيا أن الفرد يهدف إلى تحقيق مصلحته الخاصة.

- بإمكانها ترسيخ مبدأ الثقة بين الفواعل المحلية، وتمكين المجتمع المحلي وتطوير قدراته.

- تعتبر الديمقراطية التشاركية من أفضل الطرق والاستراتيجيات لإدارة وترشيد الشأن المحلي وتحقيق التنمية المطلوبة وتحقيق أكبر قدر من الرضا المجتمعي.

- يحتاج تطبيق الديمقراطية التشاركية إلى جملة من الشروط، أولها وجود إرادة سياسية صادقة لتبني الانفتاح واطلاق الحريات، ووجود ثقافة سياسية تشاركية تعمل على إشراك الفرد والجماعات في الشأن المحلي.

- ترسيخ الثقافة التشاركية في المجتمعات مسؤولية مشتركة بين جميع الفواعل الرسمية وغير الرسمية، يساعد في ذلك التعليم بكل أطواره ووسائل التنشئة كالإعلام ومختلف مؤسسات التنشئة الأخرى.

- دمج جمهور المواطنين في الحياة السياسية وفتح المجال لهم للمشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بمختلف القضايا التي تهمهم ومتابعة مختلف المشاريع والمساهمة في تحقيقها.

الفصل الثاني: الإطار القانوني للديمقراطية التشاركية

المبحث الأول: الديمقراطية التشاركية في ظل الدساتير الجزائرية

المبحث الثاني: الديمقراطية التشاركية من خلال القوانين والتشريعات

تمهيد:

إن الدول حديثة الاستقلال دائما ما تستمر في العمل بدساتير الدولة المستعمرة لفترة من الزمن ومن بين هاته الدول الجزائر، حيث استمر العمل بالتشريع الفرنسي باستثناء ما يتنافى مع القيم والسيادة الوطنية إلى غاية صدور أول دستور عام 1963م[1] حتى إقرار التعددية الحزبية بموجب دستور 1989م وتسعينيات القرن الماضي وما آلت إليه الحياة الاجتماعية مع صدور دستور 1996 حيث عرفت الجزائر حركة تشريعية هامة مست كل الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وسعيا منها إلى تبني الديمقراطية كنظام حكم والى التعرف على رغبات الجمهور وكسب ثقته وتأييده، وعليه فقد نص التعديل الدستوري لسنة 2016 على تشجيع الدولة للديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، وأن الدولة تقوم على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية، ولتحقيق ديمقراطية عادلة كان لابد من تطبيق سياسة الحكم الرشيد وتبني عديد الإصلاحات التي من شأنها إشراك المواطنين في إدارة شؤون الحكم وفتح المجال أمام المجتمع المدني، القطاع الخاص، النقابات، الجمعيات، وسائل الإعلام والإتصال...إلخ.

وعليه فالانتقال إلى الفعل التشاركي في تدبير شؤون السلطة والحكم من شأنه أن يحدث نقلة حتى على مستوى مضامين مقومات المواطنة، وتعطي لها دفعة جديدة وتنتشلها من براثن الانتكاسة وفق متغيرات وسياقات، ومنها على مستوى الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وهي البلدية، لذا نحاول تبيان الأسس الدستورية للديمقراطية التشاركية في الجماعة القاعدية للدولة، من خلال التنظيم الدستوري لهذه الديمقراطية، وعلى هذا الأساس تركز الدراسة في هذا الفصل على مبحثين، تناول **المبحث الأول** تكريس الديمقراطية التشاركية في ظل دساتير الجمهورية الجزائرية، وتناول **المبحث الثاني** تكريس الديموقراطية التشاركية من خلال القوانين والتشريعات.

[1] – ج.ج، ج.ر، قانون رقم 62–157 مؤرخ في 31 ديسمبر 1962 يتضمن سريان التشريع الفرنسي النافذ إلى غاية 31 ديسمبر 1962 إلاّ ما يتعارض مع السيادة الوطنية، ملغى بالأمر رقم 73–29 مؤرخ في 05 يوليو 1973، صادر في 03 غشت 1973، العدد 62، ص 878.

المبحث الأول: الديمقراطية التشاركية في ظل الدساتير الجزائرية

نظمت الدساتير الجزائرية المتعاقبة الديمقراطية التشاركية المحلية بتطور ملحوظ وإلى غاية دستور سنة 2016، وإن كانت تختلف طبيعة التنظيم الديمقراطي المطبق في الجزائر، بالنظر إلى الفترة الاشتراكية منذ دستور1963 إلى غاية وضع دستور1989، تخللت هذه المرحلة وضع وثيقتين دستوريتين ذات طابع إيديولوجي لكل من سنة 1963 و1973، ولكن اختلفت في طبيعة التنظيم لمبدأ الديمقراطية الاشتراكية المحلية، في كل من الدستورين.[1]

وإن كان دستور 1989 الأرضية الأولى للتبني الديمقراطي لمبدأ الديمقراطية التشاركية، فإن دستور 1996 أكد على ذلك دون إضافات، لكن دستور 2016 منح على الأقل تكريسا دستوريا صريحا لمبدأ الديمقراطية التشاركية.[2]

المطلب الأول: الديمقراطية التشاركية في ظل دساتير الأحادية الحزبية.

أعيد النظر في دستور 1963 بتاريخ 22 نوفمبر 1976 بعد الفراغ الذي عرفته الدولة لمدة 13 سنة ابتداء من 19جوان 1965 على ضوء ما يسمى بالتصحيح الثوري، فمن خلال دستور 1976 استمرت سياسة تثبيت الحكم على فكرة الحزب الواحد وأولويته على باقي أجهزة الحكم مما سبب ذلك في غياب مشاركة سياسية بسيطرته على وسائل الإعلام التي سخرت لنشر إيديولوجية لكن مظاهر ضعف النظام الأحادي التوجه تتضح بفقدانه شبه المطلق على احتجاجية عنيفة عرفتها مناطق متعددة من البلاد، ونتيجة لغلق

[1] – علال طحطاح، صديق سعوداوي، "الأسس الدستورية للديمقراطية التشاركية في الجماعة القاعدية البلدية"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، المجلد 10، العدد 02 (عدد خاص) 2019، ص 46.

[2] – المرجع نفسه، طحطاح علال، سعوداوي صديق، ص 53.

المجال السياسي أمام أي مشاركة سياسية حقيقية لم يعد النظام في تلك الفترة قادر على استيعاب القوى السياسية التي ظهرت على الساحة عقب الأحداث التي شهدها عام.[1]

أولا: تكريس الديمقراطية التشاركية في دستور 1963

نظمـــت ديباجة هذا الدســـتور في الفقـــرة 13 أنه: "**كما أن الحقـــوق السياسية المعترف بها لكل مـــواطن بالجمهورية تمكنه من المساهمة بطريقة كلية وفعالة في فريضة تشـــىىد البلاد، وتخول له النمو، وتعده لمعرفة نفسه بصورة منسجمة في نطاق المجموعة طبقا لمصالح البلاد، واختيارات الشعب**"، وبذلك تعني الديمقراطية التشاركية ذات البعد الشعبي المُؤَسَّسَة على تعبئة الجماهىر وقدراتهم لفائدة النظام السياسي السائد.[2]

وقد نص دستور 1963 على مبدأ المشاركة للمواطنين والجمعيات من خلال المادتين 19 و20، حيث نصت المادة 19 بحق المواطن الجزائري وحريته في تأسيس الجمعيات والاجتماع، والمادة 20 التي أقرت بشكل واضح وصريح بالحق النقابي، ومشاركة العمال في تدبير المؤسسات على أن لا يمس ذلك باستقلال الأمة وسلامة الأراضي، والوحدة الوطنية ومطامح الشعب الاشتراكية، وكذا عدم المساس بنظام الأحادية.[3]

ثانيا: الديمقراطية التشاركية في دستور 1976:

إن دستور 1976 لم يختلف كثيرا عن دستور 1963 كون أن كلاهما يرتكزان على مبدأ الحزب الواحد، وإن كان هناك إختلاف فهو طفيف يظهر من خلال توسيع الديمقراطية التشاركية في دستور 1976 حيث أقر بحق المشاركة في ديباجته وفي عدة مواد منه.[4]

---

[1] – وحيدة طمين، كنزة بوخزار، تكريس الديمقراطية التشاركية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2014، ص 06.

[2] – مرجع سابق، طحطاح علال، سعوداوي صديق، ص 47.

[3] – ، ج.ج، ج.ر، دستور 1963، الصادر في 10 سبتمبر 1963، عدد 64.

[4] – مرجع سابق، وحيدة طمين، كنزة بوخزار، ص 9.

حيث نجد في ديباجة دستور 1976 في الفقرة الرابعة منه على أنَّ: "**مشاركة الجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية وخوضها النضال في جميع الميادين من أجل توسيع جبهة نضاله وتعزيز مسيرته نحو الرقي الاقتصادي والاجتماعي والثقافي**".[1]

وقد كرس نسبيا مبدأ الديمقراطية التشاركية في الباب الثاني منه تحت عنوان "**الحزب والدولة**" بأنَّ: "**الدولة الجزائرية دولة موحدة غير أن هـذا لا يمنعها أن تتحصـن ضد مخاطر المركزية واسـتفحال مظـاهر البيروقراطية**"[2]

كما نوهت بعض مواد الدستور مبدأ المشاركة من بينها المادة 27 في الفقرة الثانية منها التي تنص على ما يأتي: "**إن المساهمة النشيطة للشعب في التشييد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وفي تسيير الإدارة ومراقبة الدولة هي ضرورة تفرضها الثورة**".

و**المادة 55** التي تنص على أن حرية التعبير والتجمع مضمونة شرط أن لا يتم التذرع بها لضرب أسس الثورة الإشتراكية، وكذلك **المادة 56** التّي تنص على أن: "**حرية الجمعيات معترف بها ويتم تطبيقها في إطار القانون**"، كما نصت **المادة 60**على ما يأتي: "**حق الانخراط في النقابة معترف به لجميع العمال ويمارس في إطار القانون**".[3]

وقد نصت المادة 81 من دستور 1976 بصريح العبارة: "**على المرأة أن تشارك كامل المشاركة في التشييد الاشتراكي والتنمية الوطنية**"،[4] مما يعني المساواة بين الرجل والمرأة في كل المجالات من بينها مجال المشاركة في مختلف ميادين الحياة.

---

[1] – ج.ج، ج.ر، دستور ، 1976صادر بموجب الأمر رقم 76–97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ، عدد 94، صادر في 24 نوفمبر 1976.

[2] – مرجع سابق، علال طحطاح، صديق سعوداوي، ص 50.

[3] – مرجع سابق، دستور 1976.

[4] – نفس المرجع، دستور 1976.

المطلب الثاني: الديمقراطية التشاركية في ظل دساتير التعددية الحزبية.

أولا: الديمقراطية التشاركية في دستور 1989

يعتبر دستور1989 بداية الإهتمام بإصلاح الإدارة الجزائرية بالموازاة مع جملة الإصلاحات السياسية التي أقرها هذا الأخير، نجده قد كرس بصورة واضحة مبدأ المشاركة، بحيث ركز على الجماعات الإقليمية كأسلوب للتنظيم الإداري ومشاركة المواطنين.[1]

ويتجلى مبدأ المشاركة من خلال دستور 1989 في الفقرة الثامنة من ديباجته والواردة على النص الآتي: "إن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية، ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات دستورية، أساسها **مشاركة** كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة، وضمان الحرية لكل فرد".[2]

وقد نصـــــت المادة 14 مـــن دســـتور1989 على أن: "**تقـــوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والعدالة الاجتماعية**"[3]

ومن بين المواد التي كرست مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم نجد **المادة16** التي تنص على ما يأتي: "**يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية**".[4]

---

[1] – مرجع سابق، وحيدة طمين، كنزة بوخزار، تكريس الديمقراطية التشاركية في القانون الجزائري، ص 12.

[2] – ج.ج، ج.ر، دستور1989 صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، صادر بتاريخ 01 مارس 1989. عدد 09.

[3] – المرجع نفسه، دستور 1989.

[4] – المرجع نفسه، دستور 1989.

من خلال المادة 16 يتبين لنا أنه قد تم تدارك النقائص التي لازمت الإدارة المحلية بصفة خاصة والتي من أهمها جعل البلدية إطار حقيقي لمشاركة المواطن المحلي وسبيلاً لتحقيق تنمية محلية تلبي احتياجات السكان عن طريق ممثليهم في المجالس المنتخبة.

كما تقر **المادة 32** بما يأتي: "**الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية، مضمون**"[1]

نصت **المادة 39** من نفس الدستور على ما يأتي: "**حريات التعبير و إنشاء الجمعيات مضمونة للمواطن**".[2]

لقد تكرر لفظ إنشاء الجمعيات للمرة الثالثة في نص **المادة 40** من دستور 1989 ولكن الجديد فيها هو الإقرار بإنشاء جمعيات ذات طابع **سياسي**، بحيث تنص على ما يلي: "**حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به**"[3]

وبالعودة إلى **المادة 39** المذكورة سابقا نجد أنها نصت على حريات التعبير، ولما كانت حرية الإعلام جزء لا يتجزأ من حرية التعبير، كان ضروريا إيجاد الإطار القانوني الذي من شأنه أن ينظّم هذه الحقوق الدستورية الجديدة ولقد تجسد ذلك فعلاً في قانون الإعلام رقم 90-07 الذي يحدد قواعد ومبادئ ممارسة حق الإعلام، الذي تضمن حرية الإعلام والتعددية الإعلامية لأول مرة منذ الإستقلال من خلال السماح للقطاع الخاص بالتواجد في هذا المجال.[4]

من خلال ما سبق نخلص إلى القول أن دستور1989 هو أول دستور كرس التعددية الحزبية ووضع حدا للاحتكار السياسي المبني على فكرة الحزب الواحد، وتمكنه

[1] – مرجع سابق، دستور 1989.

[2] – نفس المرجع، دستور 1989.

[3] – نفس المرجع، دستور 1989.

[4] – ج.ج، ج.ر، قانون رقم 90-07، مؤرخ في 03 أفريل 1990، الصادر في 04 أفريل 1990، متعلق بالاعلام، عدد 14، ص 459.

من القضاء على كل أشكال الإستبداد، كما يعتبر أول دستور يقر بتعددية التنظيم والتعبير في إطار المجتمع المدني وإنَّ تكريس التعددية الحزبية ساهم بشكل كبير في ظهور وتطور مختلف مؤسسات المجتمع المدني بما فيها الأحزاب والجمعيات والنقابات المهنية والذي يعد أحد المظاهر الأساسية للديمقراطية، ويعتبر كوسيط بين الفرد والدولة بصفة عامة والإدارة بصفة خاصة.[1]

ثانيا: الديمقراطية التشاركية في دستور 1996

نظم دستور1996 الديمقراطية التشاركية الإقليمية بـــذات المفهوم الذي كرسه دستور 1989، بما أنه لم يخالفه في المبادئ التي جاء بها ومحافظا على التوازنات الأساسية الـــواردة فيه، غير أن هذا الدستور وبالرغم من تعديله ســـنتي 2002 و2008، فإنه لم يـــنظم الديمقراطية التشاركية كما هـــو الحال في قانون التعديل الدستوري لسنة 2016، رغم أن الكثير مـــن القانونيين اعتبـــروا أن دســـتور1996 أحدث ثورة قانونية ومؤسساتية جيدة، لكنه لم يرق ولم يعالج مبدأ الديمقراطية التشاركية أو الحوكمة والحكم الراشد والتسيير الجواري.[2]

أبقى دستور1996 نفس الأحكام التي تقر بمبدأ المشاركة التي جاءت في دستور 1989 بشأن تكريس الديمقراطية التشاركية حيث جاء في **المادة 6** من دستور 1996 من الفصل الثاني المعنون بـــ "**الشعب**"، أن "**الشعب مصدر كل سلطة، والسيادة الوطنية ملك للشعب وحده**"،[3] ونصت **المادة 7** من نفس الدستور على أن: "**السلطة التأسيسية ملك للشعب، يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها، يمارس**

[1] – مرجع سابق، وحيدة طمين، كنزة بوخزار، تكريس الديمقراطية التشاركية في القانون الجزائري، ص 14.

[2] – مرجع سابق، علال طحطاح، صديق سعوداوي، ص 55.

[3] – ج،ج، ج.ر، دستور 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الستور، صادر في 08 ديسمبر 1996، عدد 76.

الشعب هذه السيادة عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين، لرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة"[1]

ومما نص عليه دستور 1996 نجد المادتين 15 و16، حيث تنص **المادة 15** على أن "**الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية، والبلدية هي الجماعة القاعدية**"، كما تنص **المادة 16** على أن: "**يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية**".[2]

يعد الحق في تأسيس الجمعيات من بين الحقوق المكرسة في دستور1996، ويتجلى ذلك في **المادة 33** التي نصها ما يلي: "**الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون**"، وكذا نص **المادة 41** التي تقر بما يلي: "**حريات التعبير، وانشاء الجمعيات والإجتماع، مضمون للمواطن**".[3]

ومن أهم قنوات المشاركة السياسية نجد **الأحزاب السياسية** التي تعتبر إطار حقيقي يتم من خلاله تفعيل المشاركة الشعبية، وعلى ضوء هذا نجد أنَّ المؤسس الدستوري قد كرس حرية إنشاء الأحزاب في **المادة 42** التي تقر بما يلي: "**حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون**"،[4] حيث أن الهدف من الحزب السياسي هو المشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسليمة.

وتم دسترة حق التنظيمات النقابية التي تدافع عن مصالح وحقوق العمال والمستخدمين الذين ينتمون إلى المهنة الواحدة، من خلال **المادة 56** والتي نصها: "**الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين**"[5]

---

[1] – مرجع سابق، دستور 1996.

[2] – مرجع سابق، دستور 1996.

[3] – المرجع نفسه، دستور 1996.

[4] – المرجع نفسه، دستور 1996.

[5] – المرجع نفسه، دستور 1996.

أخيرا بعد دراستنا للأحكام المكرسة للديمقراطية التشاركية بمختلف أنواعها نستشف أن دستور 1996 قد وسع من تكريس مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية مقارنة بالدساتير السابقة التي عرفتها الدولة الجزائرية، والدليل على ذلك صدور الكم الهائل من القوانين المكرسة للديمقراطية التشاركية مباشرة بعد تبني دستور.

ثالثا: الديمقراطية التشاركية في دستور 2016

يكرس دستور الجزائر لسنة 2016 تشجيع الدولة للديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، ويوسع التشاور من خلال وضع مؤسسات استشارية جديدة لدى السلطة التنفيذية مثل المجلس الإسلامي الأعلى، والمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس وطني لحقوق الإنسان، ومجلس أعلى للشبيبة، ومجلس وطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتنص المادة 15 من الدستور على أن: "**تقوم الدّولة على مبادئ التّنظيم الدّيمقراطيّ والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعيّة. المجلس المنتخَب هو الإطار الّذي يعبّر فيه الشّعب عن إرادته، ويراقب عمل السّلطات العموميّة. تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية**".[1]

وتعتبر المجالس المنتخبة عموما، والمحلية منها على الخصوص، الإطار الطبيعي لمشاركة المواطنين في إدارة الشأن العام، وترجمة لشعار الدولة الجزائرية "بالشعب وللشعب". ولعل ذلك يتجلى بوضوح من خلال إدراج مبدأ الديمقراطية التشاركية في قانون البلدية، الأمر الذي من شأنه أن يتيح للمواطنين المشاركة في اتخاذ القرارات على المستوى البلدي ومتابعة تنفيذها. كما يكون إطارا ملائما لتدخل المواطنين في تحديد أولويات التنمية على المستوى المحلي.[2]

[1] – ج.ج، ج.ر، المادة 15 من القانون رقم 16–01 مؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الصادر في 07 مارس 2016، عدد 14، ص 08.

[2] – عبد المجيد رمضان، "الديمقراطية الرقمية كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية" (حالة الجزائر)، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 16، جانفي 2017، ص 77.

وفي الميدان العلمي شرعت الجزائر من خلال برنامج كابدال 2016-2020 في تأهيل البلديات الجزائرية لترقية الديمقراطية التشاركية.[1]

[1] - برنامج كابدال 2016-2020 الرابط:
http://www.dz.undp.org/content/dam/algeria/docs/gouvernance/capdel/D%C3%A9pliantCapedlA.pdf

المبحث الثاني: الديمقراطية التشاركية من خلال القوانين والتشريعات

نود من خلال هذا المبحث التركيز على أهم الاصلاحات السياسية الدستورية والقانونية بداية منذ 1963، وكذلك فترة ما بعد 1989 التي كانت بمثابة المدخل لبناء تصور عام والذي فتح المجال إلى تبني المقاربة التشاركية ابتداءا من إصلاحات 2011 وما بعدها، ولذا فإن أهمية هذا المبحث تتجلى من خلال معرفة المسار الذي أخذته القرارات الاصلاحية في طابعها التشاركي، أي الذي يمس فواعل المقاربة التشاركية.

المطلب الأول: الديمقراطية التشاركية في ظل النصوص التشريعية

أولا: تكريس الديمقراطية التشاركية في ظل الأمر 67-24

أدرج المشرع الجزائري بعض أشكال التواصل بين المواطنين والمجلس الشعبي البلدي منذ أن كرس دستور 1963 والأمر 67-24 المتضمن القانون البلدي الأول للبلاد،[1] ومن بعده الميثاق البلدي[2]، الذي اعتبر بأن البلدية هي الخلية القاعدية الأولى للدولة، معتبرين إياها فضاء لمشاركة المواطنين ومساهمتهم في الشؤون المحلية.

ثانيا: الديمقراطية التشاركية في قانون 03-10 المتعلق بالبيئة

يحدد هذا القانون قواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وعلى هذا الأساس كرست الجزائر مبدأ مشاركة المواطنين في حماية البيئة في من خلال القانون 03-10،

[1] – ج.ج، ج.ر، الأمر 67-24 المؤرخ في 18 يناير 1967، المتضمن القانون البلدي، العدد 06، ص 90 وما بعدها.

[2] – ج.ج، ج.ر، الميثاق البلدي، رقم 2: التأسيس البلدي الجديد، الأمر 67-24، مؤرخ في 18 يناير 1976، يتضمن القانون البلدي، ، رقم 06، ص 91.

المادة 02 ومما جاء فيها: "تدعيم الاعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في حماية البيئة"[1]

ثالثا: الديمقراطية التشاركية في قانون 06-06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة

تم التطرق للديمقراطية التشاركية في **المادة 02** من قانون رقم 06-06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ولتحقيق سياسة مدنية ناجعة وجب التأكيد على مبدأ التنسيق والتشاور الذي يعتبر كآلية لمشاركة المواطن في اتخاذ القرار، ومما جاء في نص هذه المادة ما يلي: **التنسيق والتشاور:** اللذان بموجبهما تساهم مختلف القطاعات والفاعلين المعنـــيين في تحقـــيق سياسة المدينة بصفة منظمة ومنسجمة وناجعة، انطلاقا من خيارات محددة من طرف الدولة وبتحكيم مشترك، **وفي التسيير الجواري:** الذي يتم بموجبه بحث ووضع الـــدعـــــائم والمناهج الرامية إلى إشراك المواطن بصفة مباشرة أو عن طريق الحركة الجمعوية في تسيير البرامج والأنشطة التي تتعلق بمحيطه المعيشي وكذا تقدير الآثار المترتبة على ذلك وتقييمها.[2]

رابعا: تكريس الديمقراطية التشاركية في ظل قانون 10/11 المتعلق بالبلدية

ضم قانون10/11 المنظم للبلدية كهيئة لامركزية في القسم الأول، الباب الثالث تحت عنوان "**مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون البلدية**"، المتضمن أربع مواد، بدأ بالمادة 11 إلى المادة 14، وجاء هذا القانون ليكرس حق المواطن في المشاركة.

ونذكر على وجه الخصوص **المادة 11** حيث نصت على: "**تشكل البلدية الإطار المؤسساتي للممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري. يتخذ**

[1] – ج.ج، ج.ر، المادة 2 من القانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 جويلية 2003، صادر في 20جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، عدد 43، ص 09.

[2] – ج.ج، ج.ر، المادة 02 من القانون رقم 06-06، المؤرخ في 20 فبراير 2006، صادر في 12 مارس 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، العدد 15، ص 18.

المجلس الـــشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واســـتـــشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعـــية والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون. كما يمكن المجـــلس الـــشعـــبي البلدي تقديم عـــرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين".[1]

خامسا: الديمقراطية التشاركية في ظل قانون 07/12 المتعلق بتنظيم الولاية

نجد في القانون المتعلق بتنظيم الولاية رقم 07/12 أن المشرع أقرَّ بمبدأ المشاركة وذلك بموجب المواد 18، 32، 36 بحيث أكَّد على ضرورة إعلام الجمهور من خلال نشر الإعلانات في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور ومقرات الـــولاية والبلـــديات وبكل وسيلة إعلام أخرى، ذلك بموجب المواد 18،31 أما بشأن المادة 32 فنجد أن المشرع قد أجاز لأي شخص ذو مصلحة الإطلاع على محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي والحصول على نسخة كاملة أو جزئية لكن على نفقته، أما المادة رقم 36 فإنها نصت على أنه يمكن للجان المجـــلس الشعبي الولائي دعوة كـــل شخص من شأنه تـــقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة بحكم مؤهلاته أو خبرته مما يفسح المجال لإشراك المواطن.[2]

سادسا: الديمقراطية التشاركية في بعض القوانين المتعلقة بنظام الانتخابات

نشير هنا إلى القانون العضوي للإنتخابات رقم 16-10 الذي كرس الديمقراطية التشاركية من خلال مجموعة من الآليات والحقوق، كحق الإنتخاب والترشح لأي مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية.[3]

---

[1] – ج.ج، ج.ر، القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 يونيو 2011، الصادر في 03 يوليو 2011، يتعلق بالبلدية، العدد 37، ص 04.

[2] – ج.ج، ج.ج، قانون رقم 07/12، مؤرخ في 21 فبراير 2012، الصادر في 29 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، العدد 12، ص، ص 10، 11، 12.

[3] – فريدة مزياني، نسيم رشاشي، "الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين النصوص القانونية والواقع العلمي"، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، جامعة بانتة 01، الحاج لخضر، المجلد 06، العدد 01، 2019، ص 243.

وفي إطار حق المواطن في المعلومة والاطلاع على جميع مجريات العملية الانتخابية فإن القانون العضوي للإنتخابات رقم 16-10 نص في **المادة 19** على أنَّه: "لكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الإنتخابية تقديم إعتراض معلل لشطب شخص مسجل بغير حق أو لتسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في هذا القانون"، كما نصت **المادة 22** من نفس القانون على أنْ: "تلزم السلطات المكلفة بتنظيم الإنتخابات بوضع القائمة الانتخابية البلدية بمناسبة كل انتخاب تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار. ولكل ناخب الحق في الإطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه"[1]

المطلب الثاني: تكريس الديمقراطية التشاركية في ظل النصوص التنظيمية.

الفرع الأول: تكريس الديمقراطية التشاركية في المراسيم الرئاسية

إن الديمقراطية التّشاركية تتحقق عندما يكون هناك تحسين للعلاقة بين الإدارة والمواطن، فلا تتجسد هذه الأخيرة إلا عن طريق الشفافية في المعاملات باعتبار أن حق طلب المعلومات أمام الإدارة، يتمتع به كل شخص طبيعي أم معنوي، وما على الإدارة إلا اتّخاذ التدابير اللاّزمة من أجل خدمة هؤلاء الأشخاص.

أولا: المرسوم رقم 88-131 المتعلّق بتنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن

شكل المرسوم رقم 88-131 المنظِّم للعلاقات بين الإدارة والمواطن، منعطفا جديدا في تاريخ مسار تحسين وتقريب علاقة الإدارة بالمواطن، لذلك جاءت **المادة الأولى** من هذا المرسوم **كما يلي:** "**ينظم هذا المرسوم العلاقات بين الإدارة والمواطن**"[2] أما بالنسبة لمحتوى المرسوم فإننا نجد مثلا فيما يخص بعض الواجبات والإلتزامات التي تقع

[1] – ج.ج، ج.ر، القانون العضوي رقم 16-10، مؤرخ في 25 غشت 2016، الصادرة في 28 غشت 2016، المتعلق بنظام الإنتخابات، عدد 50، ص، ص 11-12.

[2] – ج.ج، ج.ر، مرسوم رقم 88-131، مؤرخ في 04 جويلية 1988، صادر في 06 جويلية 1988، متعلق بتنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطن، عدد 27، ص 1014.

على عاتق الإدارة إتجاه المواطن إبتداءا من **المادة 06** إلى **المادة 30**، والمواد التي نصت على بعض الواجبات التي تقع على عاتق المواطن إتجاه الإدارة، وهي **المواد 31. 32. 33**.[1]

ثانيا: المرسوم التنفيذي 91-177 متعلق بإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به

في هذا المرسوم تم التطرق إلى التحقيق العمومي الذي نصت عليه المادة 10 من المرسوم التنفيذي 91-177 حيث يخضع مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير للإستقصاء العمومي للجمهور في مدة 45 يوم غرضه أخذ إقتراحات وآراء المواطنين.[2]

الفرع الثاني: تكريس الديمقراطية التشاركية في المراسيم التنفيذية

تم تكريس مبدأ المشاركة في المراسيم التنفيذية بإعتبارها جاءت لتوضيح وتفسير القوانين، بوضعها الإجراءات الواجب إتّباعها لأجل إعمال مبدأ المشاركة.

أولا: المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المتعلق بدراسة وموجز التأثير على البيئة

لا يمكن تفعيل مساهمة الأفراد والمجتمع المدني إلى جانب الإدارة دون إعطائهم حق المشاركة في إبداء الملاحظات والآراء حول المشاريع المزمع إنجازها والمرتبطة بالبيئة عامة والإنسان بصفة خاصة، على هذا الأساس، قد نص هذا المرسوم التنفيذي المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة لمبدأ مشاركة المواطن في اتخاذ القرار عبر آلية التحقيق العمومي في **المادة 09** والتي نصها: "**يعلن الوالي بموجب قرار فتح تحقيق عمومي بعد الفحص الأولي وقبول دراسة**

[1] – مرجع سابق، المرسوم رقم 88-131.

[2] – مرجع سابق، فريدة مزياني، نسيم رشاشي، ص 241.

التأثير أو موجز التأثير وهذا لدعوة الغير أو كل شخص طبيعي أو معنوي لإبداء آرائهم في المشروع المزمع إنجازه وفي الآثار المتوقعة على البيئة"[1]

[1] – ج.ج، ج.ر، مرسوم تنفيذي رقم 07–145، مؤرخ في 19 ماي 2007، صادرة في 22 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، عدد 34، ص 93.

خلاصة الفصل الثاني:

بعد جملة الإصلاحات الّتي شهدتها الجزائر وبعد تبنيها للتعددية الحزبية، عرفت قفزة نوعية نحو تعزيز وتفعيل الديمقراطية التشاركية، نظرا لدورها الفعال في ترسيخ وبناء دولة القانون التي لا تتحقق إلاّ بتفعيل دور المواطن في تسيير شؤونه في مختلف المجالات منها: السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية،...الخ، وجعله كفاعل رئيسي في رسم السياسة العامة إلى جانب الإدارة في اتخاذ القرار.

لهذا عملت الجزائر كغيرها من الدول على تكريس مبدأ المشاركة في مختلف قوانينها، سواء في القانون الأساسي للدولة وهو الدستور الذي يضمن و يؤكد على مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، أو في النصوص التّشريعية والتنظيمية التي كرست هي بدورها مبدأ المشاركة، ويظهر جليا من خلال الآليات الشكلية التي يستعين بها المواطن لأجل المشاركة: كالاستشارة، التشاور، التحقيق العمومي والإعلام، هذا إن دل على شيء إنما يدل على رغبة الدولة الجزائرية في توسيع مبدأ المشاركة.

ومما توصلنا اليه من خلال هذا الفصل سنقدم ملاحظات وتوصيات واستنتاجات أهمها:

- وجوب إقامة ديمقراطية تشاركية حقيقية، لا جعلها في قوانين ودساتير وتركها حبر على ورق بدون تطبيقها.
- ضرورة إعادة ضبط وهيكلة الجماعات المحلية (الولاية، البلدية) من خلال التأكيد على مكانة ودور المواطن في تسيير الشؤون العمومية والرقابة كما نصت عليه القوانين الواردة في هذا الفصل.

- حذف كلمة "**يمكن**" واستبدالها بكلمة "**يلزم**" في القوانين لإلزام أصحاب القرار بإستشارة المواطن في تسيير الحياة العمومية للمواطن وخاصة أثناء عرض المجلس الشعبي البلدي لحصيلة نشاطه السنوي.
- تعديل قانون البلدية والولاية بما يتناسب مع تسييرهما الشفاف والديمقراطي، ولتدارك كل النقائص وسد كل الثغرات في القوانين الحالية.
- إعادة النظر في شروط وآليات تقلد العضوية في المجالس الشعبية البلدية والولائية من ناحية المستوى العلمي والتكويني والنزاهة بما يضمن تحقيق التشاركية وتجسيد التنمية المحلية.
- إن إصلاح هياكل الدولة والمجالس المنتخبة في الجزائر، لا يكتمل عبر سن القوانين، بل يتجسد من خـــلال تنفيـــذها على أرض الواقع بديمقراطية تشاركية محلية وجوارية، ترتقي بالمجتمع المدني إلى شريك فعلي في التشاور ورســـم السياسات واتخاذ القرارات والمساهمة في إيجاد الحلول لمشاكلهم.

الفصل الثالث: الديمقراطية التشاركية في الجزائر

الواقع والآفاق

المبحث الأول: واقع الديمقراطية التشاركية في الجزائر

المبحث الثاني: معوقات الديمقراطية التشاركية في الجزائر

المبحث الثالث: مستقبل الديمقراطية التشاركية في الجزائر

المبحث الأول: واقع الديمقراطية التشاركية في الجزائر

سعى النظام السياسي الجزائري لتطبيق مبادئ الديمقراطية العصرية من خلال الإصلاحات السياسية عبر جميع الدساتير كما مر معنا في الفصل الثاني، حيث أكد على الدور التشاركي للأفراد ومنظمات المجتمع المدني في إطار ديمقراطية تشاركية، ولا يزال الخطاب السياسي في الجزائر يشجع على مشاركة المواطنين في فعاليات وأعمال المجالس المحلية المنتخبة وممارسة حقه في الرقابة على أعمال هذه الهيئات.

المطلب الأول: أهداف الديمقراطية التشاركية.

تهدف الديمقراطية التشاركية إلى خيار الحوار والتشاور مع المواطنين بشأن كيفية تدبير الشأن العام، وصنع القرار الكفيل لمواجهة التحديات المطروحة تؤدي إلى فرز نخبة محلية من المواطنين لهم القدرة والقوة لطرح الحلول الملائمة، والمشاركة الفردية من جانب المواطنين في القرارات السياسية التي لها تأثير مباشر على حياتهم بدل من الاعتماد الكلي في هذه القضايا على المنتخبين.[1]

وبالتالي فإنّ هذه المشاركة من جانب المواطنين تتّسم بالتفاعل المباشر، كما أنّ الدراسات التي تناولت الديمقراطية التشاركية تعرّفها بأنها نظام يمّكن من مشاركة المواطنين في صنع القرارات السياسية ذات الأولويات بالنسبة إليهم عن طريق التفاعل المباشر مع السلطات القائمة والمشكلات المطروحة، كما تتّفق على أنّ الديمقراطية التشاركية تتبنّى مفهوما جوهريا يأخذ بعين الاعتبار دور المواطنين في المشاركة في صنع القرار السياسي وتدبير الشأن العام، كما أنّها تتّسم بالتفاعل بين المواطنين والحكومات أو المستشارين المحليين، وأنّها مكملة للديمقراطية التمثيلية.

[1] – خالد العيفة، "الدّيمقراطية التّشاركية أو مسؤولية التّسيير"، موقع إلكتروني، تاريخ الاطلاع عليه في: 18-04-2020. https://www.djazairess.com/echchaab/46528

ومن متطلبات الديمقراطية التشاركية انخراط كل فئات المجتمع، والمساهمة في بناء السياسات وسعي المنتخب بالمشاركة مع مجتمعه الواسع على المستوى الوطني، وأن تكون علاقة البرلمان بالشباب متينة قوامها الثقة والحوار الصريح، وتشكيل وتكوين نسيج اجتماعي قوي يسمح ببروز الكفاءات المحلية، والادارة الجيدة للشأن العام، واتصال جيد يمس أكبر عدد من السكان عندما يتعلق الأمر على سبيل المثال، إطلاق مشاريع تنموية وشرح فائدتها العمومية للمواطنين، ولتجسيد الفكرة لابد أن يطابق الخصوصيات المحلية، ويتعزّز دلك بإنشاء لجان محلية للتشاور تضم المنتخبين والمجتمع المدني والكفاءات المحلية من بين سكان المنطقة.[1]

يعد التشاور والتحاور بين مختلف مؤسسات الدولة والجمعيات والمنظمات غير الحكومية والأفراد من جهة وكذا بغية تحسين ظروف معيشة المواطنين من جهة أخرى أهم الأهداف المنتظرة في تكريس وتجسيد مبدأ الديمقراطية التشاركية في الدستور الجزائري وذلك في إطار دولة يسودها الحق والقانون وتؤمن فيها المشاركة والتعددية والحكامة الرشيدة، والتي ترسي فيها دعائم مجتمع متضامن مبني على المساواة والحرية وتكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية في نطاق توافقي بين حقوق وواجبات المواطن.[2]

لتحقيق الأهداف التنموية المنشودة فإنه من الضروري مشاركة المواطنين في تسيير الجماعة المحلية حيث يستوجب على أصحاب القرار الأخذ بعين الاعتبار أراء مستعملي المرفق العام، حيث من خلال هذا النهج يمكن الحد من النزاعات وكذا ضمان قبول أوسع للمواطن للقرارات الادارية الخاصة بتسيير المرفق العام والتي تعد أيضا وسيلة للحصول على خبرة مستعملي المرفق (المرتفقين) على أساس أنهم الأدرى بحاجياتهم المرفقية، وهو ما يطلق عليه اليوم بالتسيير العمومي الحديث، وبإدماج

[1] – مرجع سابق، خالد العيفة.

[2] – مرجع سابق، علام لياس، ص 89.

المجتمع المدني في تسىىر الجماعة المحلية فانه يصبح طرفا فعالا في إنشاء الثروة لاسيما أن معظم البلديات في إطار التسىىر الكلاسيكي عاجزة ماديا، وبالتالي الانتقال إلى النمط الجدىد من تدبىر الشأن المحلي تصبح فيه البلديات منتجة ومعتمدة على التمويل الذاتي دون الاعتماد على مىزانية الدولة الذي مثل عبئ علىها وهذا يعد من الأهداف التنموية التي أراد تجسىدها المشرع الجزائري، والذي ىجعل منه الأفراد محور عملية التنمية والاستجابة لحاجياته الأساسية والقائمة على سياسة الإدماج و المساواة في تقسيم الثروات.[1]

والأهداف المرجوة متعددة:

أولا: في مقاربة أولى، وظيفية وإدارية، يتمثل الهدف في تحسين إدارة الشؤون المحلية، انطلاقا من المبدأ القائل بأن "إدارة أفضل، هي إدارة أقرب وإدارة مع"، وبالتالي، فإن الأمر يتعلق بتحسين فعالية مسارات اتخاذ القرار، ومنع نشوب النزاعات المحتملة، وتحقيق أقصى قدر من العقلانية في الحلول المقترحة، إذ يمكن للفاعلين الإداريين والسياسيين الوصول إلى معارف جديدة، أكثر ارتباطا بتجربة العموم المعنيين بسياساتهم والمستفيدين منها، وبالرغم من أن الديمقراطية التشاركية لا تيسِّر عملية صنع القرار ولا تسرعها، وفي حين تبقى سلطة القرار بيد المسؤولين المنتخبين، فإنه من شأن الديمقراطية التشاركية بأن تسمح بتحسين الحوكمة.

ثانيا: من شأن الديمقراطية التشاركية، من خلال إشراك السكان، أن تؤدي إلى تحسين التماسك الاجتماعي على مستوى منطقة معينة، فهي شكل من أشكال تعلم المسؤولية الجماعية. ويمكن للآليات التشاركية أن تيسر وصول الأشخاص الأكثر بعدا عن المواطنة

[1] – مرجع سابق، علام لياس، ص 90.

إلى ممارستها (لا فقط في معناها السياسي، بل أيضا في معناها الاجتماعي والاقتصادي)، وذلك بتيسير الاستماع إليهم وإشراكهم في حياة المنطقة.

يمكن القول الآن أنه إذا كانت الديمقراطية مفهوما سياسيا بمعناه المحدود فهي مفهوم إجتماعي بمعناها العام، وإذا كان هذا المفهوم لا تتعامل معه ولا ندرك أبعاده إلا في مرحلة الرشد، فإن جذوره تعود إلى مرحلة الطفولة والنشأة، وإذا كان السلوك الديمقراطي يمكن ملاحظته في المواقف المختلفة، إلا أنه جزء من تنظيم أشمل هو الشخصية، وعندما يسود السلوك الإجتماعي الديمقراطي في مجتمع ما، حينئذ يمكن أن نتحدث عن ثقافة تسودها المشاركة الإجتماعية، فثقافة المشاركة خاصة بالنسق الإجتماعي المتقدم الذي يسوده القانون، وهذا القانون يتصدر كل الضوابط الإجتماعية الأخرى.[1]

إذا أردنا أن يسود السلوك الديمقراطي بخصائصه المختلفة في ثقافتنا أي يصبح جزءًا من قيمنا واتجاهاتنا وتفكيرنا كأفراد، يجب أن نبدأ بتعليم أطفالنا هذه الخصائص في الأسرة والمدرسة ووسائل الإعلام وأن تكون لهم قدرة في ذلك، وسوف يسلك معظم الأفراد في الأجيال القادمة من مجتمعاتنا بعد ذلك سلوكا ديمقراطيا.[2]

المطلب الثاني: تجسيد الديمقراطية التشاركية في الجزائر.

حاولت بلادنا كغيرها من الدول الانتقال من حالة الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية لكن ذلك لم يتم على مستوى السلطة المركزية، إذ لا تزال طريقة التمكين السياسي هي عملية الانتخاب دون إشراك باقي الفاعلين في عملية صناعة القرارات المهمة، إنما ما عملت عليه الدولة الجزائرية في هذا المجال هو تجسيد مبدأ التشاركية على المستوى المحلي، على أساس أنه مهما تعددت نظم الانتخابات، إلا أنها

[1] – مرجع سابق، برهان زريق، علام لياس، ص 465.

[2] – نفس المرجع، ص 467.

تبقى قاصرة عن إفراز أغلبية واسعة ممثلة لجميع المواطنين، خاصة على مستوى المجالس المنتخبة المسيرة للجماعات المحلية، لذلك فقد برز تنامي لممارسات جديدة من شأنها سد النقائص الناجمة عن قلة التمثيل هذه في الجزائر.[1]

ويركز الخطاب الرسمي في الجزائر على ضرورة الانخراط المجتمعي من أجل بناء الديمقراطية الاشتراكية والمساهمة في بناء السياسات وتعزيز مسارها والسعي لإنجاز أهدافها، ويـــدعو نفـــس الخطاب من البرلمانيين المشاركة مع المجتمع الواسع من خلال وفائهم لتعهداتهم مع منتخبيهم في البلـــديات والولايـــات لتحقيق الديمقراطية التشاركية، ويستدعي أيضا أن تكون علاقة المنتخبين بالشباب متينة قوامها الثقة والحوار الصـــريح بدون وصاية، لتوسيع قاعدة الديمقراطية التشاركية، وتحقيق التوافق حول المصالح العليا للبلاد، ولتفادي الشرخ ما بـــين الأجيال، وما ينتجه من صراع يشغل المجتمع عن قضاياه الكبرى في التنمية.[2]

وقد حاول المشرع في الجزائر إيجاد بعض الآليات المتاحة لمشاركة المواطنين في تسيير الشأن المحلي، والتي كان ينص عليها كل من قانوني البلدية والولاية لسنة 1990، مقتصرة على إمكانية مشاركة المواطنين في مداولات المجالس المنتخبة بشروط محددة، وتحت رقابة رئيس المجلس ووفقا لسلطته التقديرية، بالإضافة إلى إمكانية استعانة اللجان المحلية التابعة للمجالس المنتخبة بذوي الخبرة، للإهتداء بآرائهم بالنظر إلى طابعها الانتشاري.[3]

---

[1] – مولود عقبوبي، "الديمقراطية التشاركية في المجالس المنتخبة المحلية بالجزائر"، **مجلة القانون**، المركز الجامعي غليزان، العدد 06، جوان 2016، ص 208.

[2] – عبد المجيد رمضان، "الديمقراطية الرقمية كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية: حالة الجزائر"، **دفاتر السياسة والقانون**، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 16، جانفي 2017، ص 78.

[3] – مرجع سابق، مولود عقبوبي، ص 208.

غير أن عدم الاستقرار السياسي، وحالات الانسداد التي عرفتها كثير من المجالس المحلية المنتخبة، والناتجة بالخصوص عن تضارب مصالح المنتخبين المشكلين للمجلس المحلي، إضافة إلى ضعف التمثيل، كلها عوامل شكلت دافعا قويا للدولة لتبني مبدأ الديمقراطية التشاركية كصورة جديدة للديمقراطية، بهدف مشاركة المواطنين مباشرة في مناقشة الشؤون العمومية واتخاذ القرارات المتعلقة بهم، الأمر الذي من شأنه أن يتيح لأكبر شريحة من المواطنين بان يكون لهم دور في تحديد أولويات التنمية، ولا يتأتى ذلك إلا بإشراك أكبر للحركة الجمعوية في إتخاذ القرارات على المستوى المحلي.[1]

وقد بدأت الحكومة الجزائرية سنة 2017 في إعداد مشروع ميثاق قانون الديمقراطية التشـــاركية، ينـــدرج ضمن المشاريع التي تجسد القيم الدستورية، ويسمح بترسيخ طرق تشاركية حقيقية بين السلطات العمومية والمـــواطن، حيث عزمت وزارة الداخلية والجماعات المحلية طرح مشاريع قوانين جديدة للبلدية والولاية، وتم تنصيب فوج عمـــل وزاري مشترك يعمل على دراسة السبل لوضع الآليات التي تسمح للمواطنين بممارسة حقهم الدستوري المتعلق بتسيير الشؤون المحلية.

وكان هدف عمل هذا الفوج هو إيجاد صيغ ملائمة لتجسيد إشراك المواطنين في تسيير الشؤون المحلية، والإسراع إلى وضع الآليات المناسبة ما يسمح بالاستجابة لتطلعات المواطنين، رغم أن التشريع الجزائري وضع 14مادة قانونية تدعو إلى إرساء الديمقراطية التشاركية، والقضاء على البيروقراطية والرشـــوة بجميـــع أشـــكالها، وتحســـين الخدمـــة العمومية.[2]

[1] – مرجع سابق، مولود عقبوبي، ص 209.

[2] – مرجع سابق، عبد المجيد رمضان، ص 78.

لقد أصبحت الحكومات الجزائرية المتعاقبة وبالخصوص تلك التي تقلدت الحكم منذ بداية الألفية الجديدة، تولي عناية كبيرة لإشراك المواطنين في تسيير الشؤون المحلية، واعتبرت ذلك من دعائم الحكم الراشد.

ونجد أن قانون البلدية 11-10 يؤكد أن المشاركة الحقيقية للمواطنين في تسيير الشؤون المحلية تتم عبر المبادرات التنموية وتنفيذ المشاريع ومتابعتها، لكن غياب التعبئة في النطاق المحلي، تجعل هذه المبادرات منعدمة على صعيد المجالس المنتخبة، ويتولى تنشيطها الولاة بدلا من المنتخبين والمواطنين.[1]

كما يشهد المجتمع الجزائري انكفاء المواطنين عن أداء دورهم في المشاركة الاجتماعية والتنموية، وانصراف الطبقة المثقفة بدورها عن تقديم آرائها وأفكارها للهيئات المنتخبة في مختلف الفعاليات والمبادرات التنموية بسبب فقدان الثقة بممثليهم وغياب الاتصال والتواصل بين الطرفين، ما يكرس اضمحلال ثقافة المشاركة المجتمعية بمرور السنوات، رغم ما عرف عن هذا المجتمع سابقا مبادراته إلى حملات تهيئة وتنظيف المحيط، وإنجاز مشاريع عمرانية للمنفعة العامة بوسائل بسيطة، في إطار ما يسمى محليا في بعض المناطق من الجزائر بـ"التويزة"، وهو التعاون من أجل المساهمة في إنجاز عمل لفائدة المصلحة العامة.[2]

إن نجاح هذا الشكل المتقدم من الديمقراطية التشاركية، يتوقف على مدى وجود مجتمع مدني قوي وفاعل ومطلع ومتحمس، ووجود مواطنين مدركين لمعنى الديمقراطية، وفي طليعتهم الطبقة الوسطى والطبقة المثقفة والمتعلمة عموما، المنسحبة حاليا من العمل السياسي.

كما يتعين على السلطات المحلية فتح قنوات للتواصل والحوار والتقرب من الشباب

[1] – مرجع سابق، قانون البلدية 2011.

[2] – مرجع سابق، عبد المجيد رمضان، ص 79.

وغيرهم من الفئات العمريـــة المختلفة التي تستعين بتكنولوجيا المعلومات كوسيلة للتعبير عن الآراء المختلفة بدون قيود، وإرســـاء أســـس ممارســـة "الديمقراطية الرقمية" داخل الجماعات المحلية، بعد أن تعاظمت حالة عدم الاستجابة لدى مختلف فئات شرائح المجتمـــع، ونشأت حالة شبه شاملة من عدم الثقة والرضا عن المسؤولين المنتخبين والمعينين الذين تجاوزهم الحـــراك المجتمعـــي الرقمي المتنامي بشكل متصاعد.[1]

المطلب الثالث: واقع وتحديات الديمقراطية التشاركية في تسيير البلديات في الجزائر.

يجب أن نعلم ابتداءً أن الديمقراطية ليست مادة غذائية جاهزة في معلب محفوظ، متى احتاج لها الانسان استعملها بكل بساطة، كما أنها ليست نظاما اجتماعيا يولد من البداية مكتملا، أو يمكن تطبيقها في أي بيئة شئنا أو نظام آخر، إنها في الحقيقة مسألة جد معقدة لأنها عملية دقيقة تخضع لتحول تدريجي ومستمر ومتواصل، لاسيما وأنها عبارة عن مشروع لتحسين وتطوير الحياة الاجتماعية للناس، ولهذا يستحسن القول بأنه لا توجد ديمقراطية مثالية أبدا في حين يرى البروفيسور أحمد محيو بأن المركزية وعدم التركيز الإداري لا تتضمنان أي قيمة ديمقراطية، لكن اللامركزية على العكس من ذلك، فإن لها قيمة ديمقراطية كبيرة، وذلك لأنها تهدف إلى توفير وإرساء الحد الأقصى من إدارة الشؤون المحلية بواسطة المعنيين أنفسهم (الشعب ديمقراطية مباشرة) أو بواسطة ممثليهم (النواب والمنتخبين) كديمقراطية نيابية أو تمثيلية.[2]

المطلب الرابع: الديمقراطية التشاركية آلية لتوسيع المشاركة السياسية.

هكذا سمحت الديمقراطية التشاركية بشكل آخر من أشكال المشاركة السياسية منفصل عن المسار الانتخابي، وينبغي التذكير أن تفعيل هذه الإرادة الدستورية وتنزيلها على الأرض سوف لا يقدم إلى المواطنين على طبق من ذهب، بل ينبغي النضال من أجل ذلك، والبدء حاليا بالمطالبة بالمشاركة بالاقتراح والتشاور في تنزيل هذا التوجه الدستوري

[1] – مرجع سابق، عبد المجيد رمضان، ص 79.

[2] – فريد أبرادشة، "الانتقال من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية المحلية: مفتاح السياسات المحلية الرشيدة"، **مجلة دراسات في العلوم الانسانية والاجتماعية**، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد02، العدد 04، 2019، ص29.

إلى قوانين تنظيمية تحدد كيفية القيام بذلك، والآليات والإجراءات التي ستمكن الناس من التأثير على القرارات السياسية وتصويبها ومراقبتها.[1]

إن إنجاح هذا الشكل المتقدم من الديمقراطية التشاركية يتوقف على مدى وجود مجتمع مدني قوي وفاعل ومطلع ومتحمس، ووجود مواطنين مدركين لمعنى الديمقراطية، وفي طليعتهم الطبقة الوسطى والطبقة المثقفة والمتعلمة عموما، المنسحبة حاليا من العمل السياسي لأسباب لم تعد مفهومة. ألا يخجل الإنسان من نفسه عندما يرى تدبير شؤون مدينته وتنميتها مفوض لمجموعة من المتربصين لا كفاءات لأغلبهم، وعندما يرى المال العمومي المخصص لتحسين أوضاع مدينته عرضة للنهب والضياع؟ ألم يشعر الإنسان بالمسؤولية اتجاه ما يرى في الاستحقاقات الانتخابية، حينما يرى "تجار الانتخابات" يتنافسون على استغلال نساء وفقراء مدينته ويتاجرون بذممهم من أجل السطو على القرار السياسي؟ ألم يشعر الإنسان بالمسؤولية اتجاه الإهمال الذي يطال كل شيء في محيطه؟ من سيغير ذلك؟ هل ستتغير الأشياء بالبكاء والشتم المستمر للفاعلين السياسيين ورمي كل المسؤولية على الآخر؟[2]

[1] – المختار شعالي، الديمقراطية التشاركية آلية لتوسيع المشاركة السياسية، الأربعاء 05 نوفمبر 2014، تم الاطلاع عليه يوم 07-04-2020: https://www.hespress.com/writers/245404.html

[2] – المرجع نفسه، المختار شعالي.

المبحث الثاني: معوقات الديمقراطية التشاركية في الجزائر

رغم إقرار حق المواطن بالمشاركة في تسيير الشؤون العمومية كما تمت الاشارة إليه سابقاً في هذا البحث، واعتبار المواطن شريك للسلطات العامة في تسيير المرافق العمومية وادارة شؤون الحكم في البلاد، إلا أن هذا الحق لم يجد سبيلا للتطبيق على أرض الواقع نظرا لوجود عراقيل ومعوقات اعترت هذه القوانين، سواء في الدساتير أو في النصوص التشريعية والتنظيمية أو في إنحياز الإدارة لطرف على حساب طرف آخر أو حتى نتيجة للممارسات البيروقراطية.

مما يعني أن نجاح مبدأ المشاركة لا يقاس بإطاره القانوني فقط، وانما الارتقاء به يتطلب أيضا بذل المزيد من المجهودات من بينها تلين القوانين وجعلها منسجمة مع المتطلّبات، والعمل على ترجمتها على أرض الواقع، وعليه سنتناول في هذا المبحث مشاكل وتحديات تحقيق الديمقراطية التشاركية.

يكون نظام الحكم ديمقراطيا بقدر ما تتوفر علاقات "المواطن–الدولة" من مشاورات واسعة ومتساوية ومحمية وذات إلتزام متبادل، وبناء على ذلك تنطوي الديمقراطية على تحرك النظام نحو ذلك النوع من المشاورات.[1]

يعاني مبدأ المشاركة من عدة نقائص ومعوقات، تؤدي إلى عدم نجاحه في الكثير من المجالات لأسباب عديدة منها ما تم ذكرها في ظل الأحادية الحزبية، ففتح المجال أمام هذه الأخيرة لا يعبر بشكل حقيقي عن إرادة سياسية ناضجة للتحول بطريقة سلمية الديمقراطية فبالرغم، من أن دستور1989 وضع اللّبنة الأولى للتداول والانفتاح وكذا، دستور1996 الذي ميّز بشكل إيجابي بين الحزب والجمعية ذات الطابع السياسي، ووسع

[1] – تشارلز تيللي، **الديمقراطية**، تر: محمد فاضل طباخ، ط1، بيروت، المنظمة العربية للترجمة، 2010، ص 319.

من حظوظ المرأة في التعديل الدستوري لسنة 2008، فقد اتضح من الممارسة السياسية للنظام رفضه لآلية الانفتاح الصحيح، وعليه سنبّين أهم هذه النقائص كالآتي:

المطلب الأول: معوقات المشاركة السياسية

لا تعني التعددية كثرة الأحزاب السياسية، إنما تعني كثرة البرامج وتنوعها لأن وجود عدة أحزاب سياسية لا يكفي لإقامة نظام ديمقراطي، وما يعيب على دستور 1989هو عدم نصه على حق إنشاء الأحزاب السياسية بل نصت المادة 40 منه على حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، غير أن هذه المادة يكتنفها الغموض لأن عبارة "الجمعيات ذات الطابع السياسي" لا تدل بالضرورة على الأحزاب السياسية، ولم يتضح مبدأ التعددية الحزبية الذي جاءت به **المادة 40** إلا بعد صدور القانون المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي،[1] ويعود سبب عدم وضوح المؤسس في استعماله لذلك المصطلح إلى تخوفه من حساسية بعض التشكيلات الاجتماعية في الدولة.

أما بالنسبة لدستور1996 فقد نصت **المادة 42** منه على حق إنشاء الأحزاب السياسية غير أنه توجد أحزاب سياسية معتمدة لا يمكن لها حتى تشكيل قوائم انتخابية نظرا لضعف تمثيلها، كما توجد عدة أحزاب غير ناشطة، حيث لا تظهر إلاّ عن طريق بعض الإعلانات أو في أوقات مختارة من طرف مسيرهم، وفي أغلب الأوقات يكون هذا التدخل لدعم سياسة أو ترشح مقدم من طرف السلطة فلا يمكن تسجيل حزب سياسي في إطار ديمقراطي، إلاّ إذا كان حزبا ممثلا لمصالح الأشخاص الّذي يعمل باسمهم ولحسابهم، لأن دور الحزب السياسي هو العمل على اختيار المرّشح واعداده للعمل السياسي، والبحث

[1] – ج.ج، ج.ر، قانون رقم 89–11 مؤرخ في 05 جويلية 1989، صادر في 05 جويلية 1989، يتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، عدد27، ص 714.

عن القيادات الملائمة وابعاد العناصر التي ترها غير مناسبة فيقوم الحزب باختيار مرشحين أكفاء يمكنهم معرفة المشاكل القائمة في المجتمع واقتراح حلولها.[1]

إلى جانب عوائق المشاركة في الأحزاب السياسية، هناك عوائق أخرى تمس الاستفتاء، الّذي يعتبر شكل من أشراك الشعب في إقرار نصوص الدستور ولكن أمام تزايد دور السلطة التنفيذية وتعاظمها في نظامنا السياسي وتفّوق رئيس الجمهورية في مسار العملية الخاصة بالتعديل الدستوري، كونه صاحب المبادرة الأصلية في ذلك مع إمكانه الاستغناء عن رأي الشعب، وضعف فرص تقديم مبادرة برلمانية لتعديل الدستور أمام السلطة التقديرية الواسعة له لقبولها وتحويلها للاستفتاء أم لا، ومع استبعاد الشعب صاحب السيادة عن أي مبادرة أو إقتراح لتعديل الدستور وإبقاء السلطة التنفيذية هي الرائدة في قيادة الدستور، يصعب مع هذا الوضع الحديث عن استفتاء شعبي يكرس إرادة الشعب ومشاركته في اتخاذ القرار بشأن قواعد حكمه، وعليه فإن الاستفتاء الشعبي في ظل هذه المعطيات يبقى مجرد استفتاء صوري يوهم بممارسة الديمقراطية التي تبقى شكلية فقط، والتي تتطلب إحداث تغيرات جوهرية للوصول إلى استفتاء شعبي حقيقي يحترم فيه إرادة الشعب ويسمع آرائه المعبر عنه بكل حرية وبعيدا عن كل الضغوطات، وذلك بتوفر جملة من الشروط كفتح المبادرة بالتعديل الدستوري للشعب للمناقشة على مستوى البرلمان ثم تطرح للاستفتاء الشعبي.[2]

وكذلك تتمثل أزمة المشاركة السياسية في عدم تمكين الأفراد من المشاركة في العملية السياسية الأمر الذي أدى إلى وجود تكتلات سياسية وحركات جماهيرية واضطرابات ومظاهرات خاصة بالمساندة السياسية لعدم توفر المؤسسات السياسية التي

[1] – منير زيان، "دور المجتمع المدني في تحقيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر"، (مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في السياسات العامة والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018)، ص 56.

[2] – المرجع نفسه، ص ص 56-57.

تستوعب هذه الفئات ومن هنا تتدنى معدلات مشاركة الأفراد في الحركة السياسية، كما تبرز أزمة المشاركة السياسية في عجز مؤسسات الدول عن استيعاب كل القوى الموجودة في المجتمع، وإقصاء بعض التيارات السياسية والفئات الإجتماعية الهامة، ومن مظاهر هذه الأزمة هو العزوف عن العمل السياسي والتغيب من العملية الإنتخابية.

ومن خلال ما سبق فإن المشاركة السياسية تصبح أزمة في حالات: ظهور جماعات تطلب بإشراكهم في الحكم.

المطلب الثاني: معوقات المشاركة الجمعوية والمجتمع المدني.

رغم أن دستور1989 نص على حرية إنشاء الجمعيات إلا أن القانون القديم المتعلق بالجمعيات[1] يعتريه الكثير من العراقيل التي تعيق ممارسة هذه الحرية ممارسة فعلية من بينها إجبارية حصول الجمعية على رخصة إدارية لتأسيسها مما يشكل عائقا أمام نشاطها، بحيث تنص **المادة 18** على ضرورة تقديم الجمعيات لكل المعلومات المتعلقة بعدد المنخرطين فيها وكذا مصادر تمويلها ووضعها المالي بصفة منتظمة للجهات الإدارية المختصة وفقا للكيفيات والطرق التي يحددها القانون، فهذه الواجبات تجعل الجمعيات في تبعية مباشرة للسلطات العمومية، كما تمنع **المادة 21** الجمعيات المحلية من الانخراط في المنظمات الدولية في قطاع نشاطها، عكس الجمعيات الوطنية التي تشترط عليها تلك المادة الترخيص المسبق لدى السلطات العمومية وهناك قيود إدارية أخرى في تسيير الجمعيات،[2] بالإضافة إلى أن الجمعيات لا تملك الحرية في استقبال الهبات والمساعدات من الخارج، كما أنها لازالت تخضع للكثير من الاجراءات الجمركية والعديد

[1] – نور الدين حاروش، "تطوير علاقة البرلمان بالمجتمع المدني البرلمان المدني؟"، **مجلة المفكر**، جامعة الجزائر 03، 2014، عدد 10، ص 157.

[2] – مرجع سابق، منير زيان، ص 57.

من الضرائب، عند حصولها على مساعدات أو هبات من الخارج، مما يؤثر سلبا على وضعها المادي وسير عملها.[1]

وبصفة عامة حينما نتكلم عن المجتمع المدني لكونه الطرف الذي يستطيع تأطير المشاركة الشعبية في ممارسة السلطة وتوفير الأطر والإمكانيات لهذا الغرض، وهذا بشرط أن يكون مجتمعا مدنيا مستقلا عن المجتمع (المؤسسات السياسية الرسمية) وبشرط أن يكون تمثيليا، غير أن هذين الشرطين قلما يتوفران، لأن أغلب الجمعيات ومؤسسات المجتمع المدني من إنشاء السلطة الحاكمة وهي ممثلة لكافة شرائح المجتمع وكثيرا ما تعبر عن آراء رؤسائها غير المنتخبين أو الذين يعانون هم أيضا من أزمة شرعية حقيقية، إلى جانب أن الكثير منها يعبر عن مصالح ضيقة وخاصة إيديولوجية ودينية وقد تشكل هذه الجمعيات مجموعات ضغط لا تخدم الصالح العام.[2]

المطلب الثالث: معوقات المشاركة المحلية.

لعل أبرز ما يحد من المشاركة الفعالة للمواطنين على المستوى المحلي، هو عدم تكريس الجزائر لآلية إجرائية مهمة وهي آلية الاستفتاء المحلي أو ما يعرف بالاستفتاء الإداري، يعتبر الاستفتاء المحلي طريقة استشارية للمشاركة وهو إجراء ديمقراطي يشارك بواسطته الشعب، نظرا لكونه مصدر كل سلطة، في إعداد القوانين والتدخل في مسائل معينة تهم المصلحة العامة، ومن بين الدول المكرسة لهاته الآلية نجد فرنسا مثلا.[3]

[1] – ج.ج، ج.ر، قانون رقم 12–06، المؤرخ في 12 جانفي 2012، صادر في 15 جانفي2012، يتعلق بالجمعيات، عدد 02، ص 33.

[2] – بوبكر بختي، "تحديات تفعيل الديمقراطية التشاركية في الجزائر"، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية**، جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، 2020، ص 69.

[3] – مرجع سابق، منير زيان، ص 58.

رغم الترسانة القانونية المؤسسة للديمقراطية التشاركية فإنها ستظل غير ذات معنى لجملة من المعوقات التي قد تحول دون تفعيلها واعطائها القيمة التي تنتظر منها ويمكن اجمال هذه المعوقات فيما يلي:[1]

- ضعف قدرات الفاعلين المحليين: المجالس المنتخبة والجمعيات في مجال المقاربات التنموية.
- سيطرة حالة من التوجس والتخوف بين شركاء التنمية على المستوى المحلي.
- ضعف التواصل بين الفاعلين في التنمية: جمعيات مجالس منتخبة.
- خلق الديمقراطية التشاركية ما لا نهاية من الاقطاب مما يحولها احيانا الى صيغة تنتج عدم القدرة على اتخاد القرار.
- التخوف من تحول هذه الالية الى نوع من الشعبوية السياسية على اعتبار الرجوع الى الشعب دون الوساطات التي تمنحها الديمقراطية التمثيلية ينطوي على صعوبات وتعقيدات ومخاطر.

- تعدد الاقطاب قد ينتج عنه صراع متواصل حول السلطة والذي قد يكتسي صبغة مصالح شخصية او فئوية او اثنية.

-عدم توضيح الإطار المؤسساتي لمشاركة الجمعيات في شؤون الجماعة مع الإبقاء على الغموض والضبابية وطغيان العمومية على ألفاظ المشرع في الميثاق الجماعي، وهو ما يفتح المجال أمام تملص بعض المجالس ويرهن الأمر برمته لمزاجية الرؤساء الذين أوكلت لهم صلاحيات واسعة.

-التعامل المناسب اتي في إشراك الجمعيات في الشأن المحلي سواء على مستوى خطابات الدولة عامة أو خطابات رؤساء الجماعات المحلية خاصة.

[1] – مرجع سابق، منير زيان، ص 59.

– شح الدراسات المتعلقة بالتنمية المحلية وتطلعات المواطنين وامكانيات مشاركتهم في تدبير الشأن المحلي سواء لدى الجمعيات أو الجماعات المحلية عامة.

المطلب الرابع: معوقات وتحديات الديمقراطية التشاركية (مشروع كابدال Capdel الجزائر 2017-2020).

على الرغم من جدية الطرح الذي ورد في مشروع كابدال (وهو مشروع جزائري بشراكة مع الاتحاد الأوربي والأمم المتحدة لدعم قدرات التنمية المحلية في الأقاليم الجزائرية)، إلا أن المقاربة الواقعية في تحليل مثل هذه المواضيع تفرض علينا أو تحتم علينا التطرق الى العديد من الصعوبات والمعوقات التي قد تعترض سبيل نجاح هكذا مشاريع واردة، كيف لا والجميع يعلم أن في إدارة المنظمات هناك دائما ما يسمى بعناصر مقاومة التغيير، وبالتالي وجود العديد من العقبات التي تعتب عوامل موضوعية ومتوقعة دائما في مثل هذه المحاولات الإصلاحية،[1] وبدون إطالة أو إطناب سوف نتعرض إلى بعض تلك العقبات وفق الترتيب الآتي:

أولا: غياب الإطارات الفنية والتقنية في تسيير الإدارات المحلية في الجزائر، والتي تمثل الجهاز الحساس القادر على تنفيذ مثل تلك المشاريع، لأن مشروع كابدال كما هو معلوم يتطلب وجود كوادر وأشخاص على مستوى عال من التكنوقراطية والذين بإمكانهم أن يقودوا هذه الديمقراطية التشاركية الفتية في الجزائر إلى بر الأمان، والى أهدافها الحقيقية التي وجدت من أجلها، لأن الإطارات الموجودة اليوم في جماعاتنا المحلية هي غير مؤهلة، والدليل الدورات التكوينية التي أجرتها وزارة الداخلية للعديد من الخباء حتى ينقلوا التجارب الغربية الى الكوادر الجزائرية وفي الواقع ذلك التكوين وعدد الخبراء الذين يتم تكوينهم يعتبر ضئيلا جدا بالمقارنة مع عدد الجماعات المحلية في الجزائر أكثر من

[1] – مرجع سابق، أبرادشة فريد، ص 31.

1541بلدية 28 ولاية وأكثر من 20 ولاية منتدبة وبالتالي التحدي يعتب كبيرا جدا، في دولة بحجم قارة كالجزائر، ولهذا فتضافر جهود الجميع، جميع أركان معادلة الحكم الراشد من مواطنين ومجتمع مدني وقطاع خاص ومنتخبين محليين ومركزيين...الخ، أصبحت مسالة لا مفر منها[1].

ثانيا: غياب الإصلاح القانوني الملائم الذي يعطي دفعة قوية للديمقراطية التشاركية في الجزائر، بحيث لا يكفي برنامج التكوين لوحده في حل هذه المعضلة، إذ يجب أن يتم إدخال أليات جديدة على قواعد اللعبة الديمقراطية في الجزائر، وخاصة فيما يتعلق بمستوى المنتخبين المحليين ومدى كفاءتهم وخبتهم في مجالات التسيير والإدارة، لأنه كثيرا بل الشائع عندنا في الجزائر كما هو الحال في العديد من دول العالم النامي أن أغلب المجالس الشعبية المنتخبة يعتليها أشخاص لا يتمتعون لا بالمستوى التعليمي ولا بالخبة التسييرية في الإدارة، كما أنهم لا ينتمون الى فئات من فئات التي تتحكم في الاقتصاد الخاص، ولعل المستوى التعليمي المتدني للمنتخبين المحليين في الجزائر يبين ذلك، فمثلا بلغت نسبتهم في الانتخابات المحلية للـــ 23 نوفمبر2017 ما نسبته 26 بالمائة من ذوي المستويات الابتدائي والمتوسط، وهو الأمر الذي يدفع نحو مزيد من التعديلات على قانون الانتخابات وشروط الترشح بالتحديد.[2]

المطلب الخامس: معيقات سياسية وإدارية.

رغم الايجابيات التي تتيحها المقاربة التشاركية، فإن تطبيقها على أرض الواقع ليس بالأمر الهين، وذلك نتيجة لوجود عقبات ومعيقات نذكر منها:

1- **معيقات سياسية:** إن أهم عقبة أمام تطبيق الديمقراطية التشاركية هي الإرادة السياسية، فوجود إرادة سياسية قوية لدى المنظومة الحاكمة لتبني هذا النوع من التسيير شرط أساسي لوجوده ونجاحه، فالديمقراطية التشاركية تعني طلاق فتح المجال

[1]- مرجع سابق، فريد أبرادشة، ص 32.

[2]- جريدة النهار، 25 نوفمبر 2017، ص 03.

العام وإطلاق المزيد من الحريات لمختلف الفواعل واشراكهم في اتخاذ القرارات، وهو ما يعني إيجاد شفافية أكثر وعدالة أكثر وسيادة للقانون، فدون وجود رغبة حقيقية عند صانع القرار لتبني هذه المقاربة تبقى هذه الأخيرة حبرا على ورق، وكذلك غياب ثقافة سياسية تشاركية في المجتمع تؤمن بعملية البناء والتعاون من طرف جميع الفواعل الرسمية وغير الرسمية لتسيير الشأن المحلي، نتيجة لغياب الحريات والمشاركة لعقود من الزمن وسيطرة ثقافة مركزية القرار، وعليه في حالة وجود إرادة سياسية صادقة لتبني هذه المقاربة، لابد من التأسيس لثقافة سياسية وتقاليد تدعم المشاركة واطلاق الحريات عبر مختلف مؤسسات التعليم ووسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني[1].

2- معيقات إدارية: ضعف التأطير والتكوين لأعوان الإدارات المحلية، وهو ما يشكل عائقا حقيقيا أمام نجاح هذه المقاربة، إذ يجب أن تكون الكوادر الإدارية المحلية مؤهلة للتعامل مع تحديات هذا الانفتاح والتوجه نحو المزيد من التشاركية بمساهمة المجتمع المدني والقطاع الخاص، وضعف قدرة المواطن المحلي على التعامل مع التكنولوجيا ومخرجاتها باعتبارها مصدرا مهما للمعلومات وتفعيل المشاركة عبرها، فلا يخفى اليوم في ظل الثورة الرقمية الدور المهم الذي تلعبه التكنولوجيا في توفير المعلومة ونقلها واختصار الجهد والوقت[2].

[1] – يوسف بن يزة، فيصل خميلة، "الديمقراطية التشاركية كآلية لتفعيل الحوكمة على المستوى المحلي"، **مجلة العلوم الانسانية**، جامعة أم البواقي، المجلد 06، العدد 01، جوان 2019، ص 44.

[2] – مرجع سابق، يوسف بن يزة ، ص 44.

المبحث الثالث: مستقبل الديمقراطية التشاركية في الجزائر

إذا كان للديمقراطية المعاصرة حدود عليا لا تستطيع "حسب تصورنا الحالي للتعريف الفلسفية المفضلة المسك بها أو مقاربتها" الممارسة كذلك فللديمقراطية المعاصرة حد أدنى لا تهبط تحته الممارسة، وإلا فقدت صفة الديمقراطية.

لقد وضع "**روبرت لوال**" خمسة معايير للدلالة على وجود ممارسة ديمقراطية، ومن بين هاته المعايير الخمسة نجد "**المشاركة الفعلية Effective participation**" وتتحقق في عملية اتخاذ القرارات الجماعية الملزمة بقدر ما يحتاج على أرض الواقع من فرص متساوية، وتتوفر معطيات كافة تسمح للمواطنين بالتعبير عن اختيارهم حول ما يجب أن تكون عليه القرارات الجماعية الملزمة.[1]

المطلب الأول: رهانات الديمقراطية التشاركية في الجزائر.

إن الديمقراطية التشاركية من شأنها إعادة نسج الروابط الاجتماعية، هذا ما يسمح باستعادة الثقة المتبادلة في حدها الأدنى، بين السكان والمسؤولين المنتخبين والذين يمكن للديمقراطية التشاركية أن تعزز مشروعيتهم، وتسمح الديمقراطية التشاركية في بعض الحالات بمكافحة التعصب والتطرف والحد من الانطواء على الهوية بمنح المجموعات التي يمكن أن تميل إلى الاحتجاج الراديكالي (والعنيف أحيانا) ضد المنظومة حيزا للنقاش والتشاور من شأنه احتواء هذا الاحتجاج.[2]

[1] – برهان زريق، **الديمقراطية وفضيلة الحوار**، وزارة الاعلام السورية، دمشق، ط 1، 2017، ص 55.

[2] – مرجع سابق، المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية (DRI)، ص 12-13.

ومن وجهة نظر الأستاذ "**رضوان شافو**" أنه اقترح خمسة خطوات أساسية راهن عليها من أجل تنمية محلية مستدامة، وفي إطار مبدأ الديمقراطية التشاركية:[1]

أولا: تكوين مجلس جواري استشاري يضم كافة فعاليات المجتمع المدني والإطارات الأكاديمية في مختلف التخصصات، يحضر مختلف المداولات المجلس الشعبي البلدي لإبداء الرأي فيما يخص مشاريع التنمية المستقبلية، وكذا الإطار المعيشي للمواطن، وهذا تطبيقا **للمادة 13** من القانون العضوي للبلدية، والتي نصت على ما يلي: "يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية أن يستعين بصفة استشارية بكل شخصية محلية وكل خبير أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا، الذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطهم".

ثانيا: يجب أن لا يكون دور المواطن مقتصرا فقط على الحوار والنقاش وإبداء الرأي في الشؤون العامة، بل وجب عليه أيضا إشراكه في متابعة إنجاز مخططات التنمية المحلية، والحفاظ على ممتلكات الدولة، في ظل تجاوزات بعض شركات المقاولة في عمليات البناء والتعمير وصل البعض منها لدرجة الخطورة.

ثالثا: تحقيق التفاعل الاجتماعي مع السلطة المحلية، وذلك بتفعيل دور لجان الأحياء، وتحقيق التفاعل الاجتماعي لن يتم إلا إذا انخرط المواطن في لجان الأحياء واحتك بالآخرين، وهذا الانخراط والاندماج سينتج عنه حتماً غرس لمجموعة من القيم والمبادئ الأخلاقية الاجتماعية من شأنها أن تعزز العلاقة التفاعلية مع السلطة المحلية مثل التعاون والتطوع، ومحاربة الآفات الاجتماعية، والحفاظ على الأمن بالتبليغ عن كل ما يهدد أمن وسلامة المواطن، والحفاظ على البيئة بمساعدة عمال النظافة في القيام بحملات نظافة الأحياء.

[1] – رضوان شافو، المواطن أساس الديمقراطية التشاركية، جامعة الوادي، 16 ديسمبر 2017، تم الاطلاع عليه يوم: 2020/04/07. https://www.elhiwardz.com/contributions/106284/

رابعا: المنتخبون المحليون الجدد هُم الآن أمام تحديات وخيارات صعبة في ظل تراجع الدعم المالي للبلديات وفقاً للقانون العضوي الجديد للبلدية، والذي يحث البلدية على إيجاد موارد مالية خاصة بها خارج نطاق السلطة المركزية لتمويل المشاريع التنموية، بسبب سياسة التقشف التي تتبعها الدولة نتيجة انخفاض أسعار البترول، وبالتالي وجب على المواطن مساعدة البلديات بخلق مشاريع استثمارية اقتصادية ثقافية سياحية، مما سيسمح للبلديات بجباية محلية أكبر في الضرائب وفقا لقوانين الجمهورية، زيادة على ذلك تفعيل عملية تأجير الأماكن العمومية كالحدائق وأماكن ركن السيارات والأسواق، وهذا الإجراء لابد أن يسبقه اقتناع لدى المواطن بأن القيام بهذه العملية هو لصالح التنمية المحلية في إطار تلبية الحاجيات اليومية للمواطن.

خامسا: في ظل تطور الوسائط التكنولوجية وفي إطار تسهيل عملية التواصل الشفاف بين المواطن والمسؤول، والإسراع في معالجة مشاكله، بات على رئيس البلدية وأعضائه تأسيس خلية إعلامية على مواقع التواصل الاجتماعي من أجل استقبال مختلف المسائل اليومية للمواطن، ويتم رفع تقرير يومي إلى رئيس البلدية للاطلاع على كل الرسائل ومعالجتها وفق ما يقتضيه القانون، أضف إلى ذلك أن هذه الخلية الإعلامية ستكون العين الساهرة على كل المشاكل التي يعيشها الإقليم البلدي، وبالتالي تجعل رئيس البلدية يرتب أولوياته حسب أهمية المشكل بهدف إيجاد الحلول العاجلة.

ويكن هنا أيضا الإشارة إلى جملة من المقترحات التي من شأنها المساهمة في تجسيد الديمقراطية التشاركية في بلادنا منها مثلاً:

1- توفير منصة الكترونية لجمع توقيعات مدعي العرائض والملتمسات و الترويج لهما.
2- دعم استقلالية جمعيات المجتمع المدني.
3- إدراج آليات الديمقراطية التشاركية ضمن المقررات التعليمية و تدريسها في مادة التربية على المواطنة.

4- الديمومة على الدورات التكوينية للمواطنين والمنتخبين.

5- عدم التضييق على الأحزاب السياسية المعارضة.

6- تحسين آلية الانتخاب لمنع التزوير.

7- تفعيل دور المواطنين في المجتمع من خلال مساهمتهم في صنع القرارات ووضع السياسة العامة للبلاد.

المطلب الثاني: مستلزمات ومتطلبات بناء الديمقراطية التشاركية.

الديمقراطية التشاركية هي بعد من أبعاد الديمقراطية المحلية، فهي نمط حكم يضع مشاركة المواطنين في مركز تسـييير الشؤون العمومية، وتشير الديمقراطية التشاركية إلى جميع الآليات والإجراءات التي تسـمح بزيادة مشاركة المواطنين، فهي عمل جماعي في الحياة السياسية وزيادة دورهم في صنع القرار.

1- حتمية النقاش العمومي في مواجهة جمود المنتخبين

لعل موضوع التشاركية الحديثة في شؤون التسيير المحلي، أضحى من المواضيع التي تعرف تطورا مستمرا وحركية غير معهودة، لدرجة أن النقاش العام في هذه المسائل وصل إلى مستويات جد متقدمة من التغيير والتجديد، إذ بفضل تلك النقاشات تقلصت المسافة بين السياسي والاداري من جهة، وبين المنتخب والمواطن من جهة أخرى، وذلك لأن فكرة المواطنة في حد ذاتها قد تعرضت إلى تطور لا يستهان به، أين انتقل المواطن في الجزائر من ذلك الشخص المستعمل والمدار في ظل اللامركزية الإدارية المقيدة، إلى شخص آخر مشارك وفعال في ظل سيادة المبدأ الديمقراطي في المحيط السياسي الاداري.[1]

فنظام الحكم يكون ديمقراطيا إلى الحد الذي تظهر فيه العلاقات السياسية بين الدولة والمواطنين مشاورات واسعة ومتساوية ومحمية، وبذلك فإن إقامة الديمقراطية تعني

[1]- مرجع سابق، فريد ابرادشة، ، ص 22.

تحركا خالصا نحو مشاركات أكثر اتساعا وأكثر مساواة وبحماية أكبر وذات إلتزام متبادل أكبر، أما الإطاحة بالديمقراطية فتعني تحركا خالصا أيضا نحو مشاورات أضيق وأقل مساواة وأقل حماية وذات إلتزام متبادل أقل.[1]

2- الإعلام وحق الوصول للمعلومة:

أيا كانت الأشكال التي تتخذها الديمقراطية التشاركية، فإن الشرط المسبق والضروري لأي فعل تشاركي هو قيام السلطة المحلية بالاتصال بالسكان على نطاق واسع بهدف إعلامهم بالسياسات البلدية، بجميع الأشكال والأكثر شفافية، وهنا يكمن أساس الحوكمة المفتوحـــــــة.[2]

3- المواطنة والمجتمع المدني البسيط:

تعتبر المواطنة الرابط الاجتماعي والسياسي التي يجمع الفرد بالدولة، ويجعله قادرا على ممارسة جميع حرياته والتزاماته المدنية والسياسية، ومع ذلك لا تقتصر المواطنة على كونها مجموعة من القواعد القانونية، ولكن تعتبر أيضا إجراءات وعمليات فعلية يمارسها المواطنون، حيث يعتبر التزام كل المواطنين أمرا جوهريا للديمقراطية التشاركية ويرتبط بالواقع السياسي وكذلك بالدوافع والمصالح الشخصية، يمكن أن يصبح سكان المدينة فاعلين بالانضواء تحـــت مجموعات منظمة داخل المجتمع المدني للدفاع عن مصالحهم.[3]

[1] – مرجع سابق، تشارلز تيللي، ، ص 108.

[2] – مرجع سابق، بوبكر بختي، ص 70.

[3] – مرجع سابق، بوبكر بختي، ص 72.

4- تأكيد سياسة الشعب:

وهذا يعني أن الشعب هو صاحب السيادة ومصدر السلطة والشرعية، وبالتالي فإن الحكومة مسئولة أمام ممثلي المواطنين، وهي رهن إرادتهم كما لهم الحق في مراقبة تنفيذ القوانين بما يصون حقوقهم العامة وحرياتهم المدنية.[1]

5- تحقيق العدالة الاجتماعية:

العدالة الاجتماعية تشكل الشق الاقتصادي للديمقراطية والديمقراطية التشاركية لما تتضمنه من عدالة توزيع الثروات وعائدات النمو، وهذا عكس ما يحدث في الدول التسلطية التي تتميز بإنعدام العدالة، لذا فالطبقات المحرومة سياسيا هي كذلك محرومة اقتصاديا، ومع انتشار الحرمان واتساع دائرة الفقر لا معنى للحريات الديمقراطية وحقوق الانسان.[2]

6- حق تقديم العرائض:

يمكن للسكان المشاركة في اتخاذ القرار السياسي عن طريق تقديم عرائض، سواء تعلق الأمر بمشاريع كبرى أو قرارات عمومية تعنيهم بشكل مباشر، وذلك لإشراكهم في اتخاذ القرارات مع التحمل الجماعي للمسؤوليات المترتبة عن ذلك.[3]

7- الإجراءات والهيئات الاستشارية:

إضافة إلى الاستشارة المخصصة للسكان أو الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني حول موضوع معين، في زمن معين، عبر الاستقصاءات العلنية أو الاستفتاء الشعبي، يمكن إقامة فضاءات دائمة للاستشارة والتشاور، إذ تتخذ الهيئات والإجراءات الاستشارية المحلية أشكالا عديدة.[4]

---

[1] – لامية طالة، "آليات الديمقراطية التشاركية في إدارة الأزمات الداخلية على المستوى المحلي"، **مجلة البحوث السياسية والادارية**، جامعة الجزائر 03، المجلد 08، العدد 01، 2019، ص 101.

[2] – المرجع نفسه، لامية طالة، ص 102.

[3] – مرجع سابق، بوبكر بختي، ص 71.

[4] – بوبكر بختي، ص 73.

8- التداول على السلطة:

والذي يعني أن الوصول إلى السلطة أو التنحي عنها رهن بإرادة المحكومين، وهي بالتالي ترفض نظرية احتكار الحكم من قبل الحزب الواحد أو الفرد الواحد، كما تمنع استخدام القوة العسكرية للإستيلاء على السلطة إلا ما كان دفاعا عن النفس، والايمان بحق المجتمع في اختيار حاكميه على مستوى السلطة التنفيذية أو إختيار ممثليه على مستوى السلطة التشريعية.[1]

[1] – لامية طالة، "آليات الديمقراطية التشاركية في إدارة الأزمات الداخلية على المستوى المحلي، ص 102.

خلاصة الفصل الثالث:

شهدت الديمقراطية التشاركية رواجا كبيرا عبر العالم، فإختلفت تطبيقاتها من مجتمع لآخر ومن دولة لأخرى، فالأمر ينطبق على مدى وعي المواطن بشؤونه، فتطبيقاتها مرهونة بمدى مساهمة المواطنين في تسيير شؤونهم، الأمر الذي يساعد على ترسيخها في المجتمع على نحو يضمن تطبيقها في شتى المجالات وهو الأمر الذي عرفته الجزائر، ومما نشير إليه كإستنتاج هو:

- ضرورة تذليل العقبات أمام المواطن ليمارس حياته السياسية بكل حرية.
- أن الدولة ومؤسساتها الرسمية لم تعد الفاعل الأساسي في رسم السياسات واتخاذ القرارات.
- ضرورة إشراك مختلف الفاعلين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة وتسيير الشأن العام وبالأخص منظمات المجتمع المدني الذي يعتبر أداة لطرح انشغالات المواطنين ورسم السياسة العامة وضرورة ممارسة هذه التنظيمات الديمقراطية والشفافية واتخاذ القرارات لإنجاح عملية اشراك هذه التنظيمات في تسيير الشأن المحلي لتكون أكثر صلة بالهيئات التشريعية والمسؤولين عليها بصفة خاصة.
- الاعتمتد على تجارب الدول المتقدمة والمتطورة والمفعلة للمقاربة التشاركية، من أجل انتقاء آليات الديمقراطية التشاركية الأنسب واعتمادها بالشكل الأكثر نجاعة وفاعلية.
- الديمقراطية التشاركية كظاهرة وسلوك إنساني ضرورية في كل التنظيمات التي تسعى إلى الاستقرار والاستمرار والنمو.

خاتمـــــــــة

من خلال دراستنا هذه تبين لنا أن مصطلح الديمقراطية التشاركية هو مفهوم غربي النشأة ظهر في بيئة غربية، يعد شكلا جديدا من أشكال تطور الديمقراطية، أتى لتجاوز مرحلة عرفت تراجعا للديمقراطية التمثيلية بعد أن طفت على سطح الفضاء السياسي الداخلي والخارجي فواعل جديدة عجز التنظيم المرتكز على التّمثيل استيعابها لم واحتواءها، وعلى رأس هذه الفواعل نجد المواطن الفرد ومختلف المجموعات التي تُمثل مصالحه.

ظهرت الديمقراطية التشاركية لمعالجة بعض التغيرات الموجودة في الديمقراطية بصفة عامة، وذلك بإشراك مختلف الفاعلين الذين ساهموا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة وتسيير الشأن العام وبالأخص منظمات المجتمع المدني الذي يعتبر أداة لطرح انشغالات المواطنين ورسم السياسة العامة.

كما وجدنا أن منظمات المجتمع المدني في الجزائر تلعب دورا كبيرا في تفعيل وتجسيد الديمقراطية التشاركية على أرض الواقع وذلك بالشفافية والمراقبة والمسائلة على المستوى المحلي تظهر هذه المشاركة في عمليتين التشريع والرقابة وذلك بإعطاء فرصة لهذه التنظيمات وإبداء رأيها في النصوص التشريعية وفي اتخاذ القرارات المتعلقة بالشأن العام وذلك عن طريق آليات تتطلب سلسة من الاجراءات وضرورة ممارسة هذه التنظيمات الديمقراطية والشفافية واتخاذ القرارات لإنجاح عملية اشراك هذه التنظيمات في تسيير الشأن المحلي لتكون أكثر صلة بالهيئات التشريعية والمسؤولين عليها بصفة خاصة.

على ضوء هذه الدراسة وجدنا أن المشرع الجزائري سعى إلى تحقيق الديمقراطية التشاركية من خلال منظومته القانونية، التي تشرح كيفيات ممارسة التشاركية باعتماد آليات متعددة منها تشاور، واستشارة أعضاء المجلس الشعبي البلدي للمواطنين، حول مختلف الشؤون المحلية، إلى جانب التحقيق العمومي في مختلف المجالات، واعلام ونشر مختلف القرارات والمداولات المنبثقة من البلدية.

حيث يرتبط التطبيق الأمثل للديمقراطية التشاركية بمدى وعي المواطن وبمبدأ المواطنة، فكلما كان المواطن على وعي بكل المشاكل التي تحيط به سيسعى جاهدا إلى حلها، من خلال مساهمته في إتخاذ القرار، وكلما شعر المواطن بالإنتماء إلى مجتمعه أي موطنه، كلما بعثت فيه الرغبة في تحقيق الأفضل مما يخلق فيه غريزة التغيير وبذل الجهد قدما.

ترتبط الديمقراطية التشاركية إرتباط وثيق بالمواطن فإذا غاب هذا الأخير تعذر الحديث عن مفهومها، ولما كان إشراك المواطن بصفة فردية أمر يستحيل تحقيقه نتيجة الفوضى التي تنجر عن ذلك تعين عليه الإندماج ضمن مؤسسات المجتمع المدني التي تسعى بكل السبل إلى تحقيق الأفضل وايصال صوت المواطن كفرد إلى الإدارة.

هناك علاقة بين الدولة ومؤسسات المجتمع المدني تعبر عن محاور الحكم الراشد، فالمجتمع المدني يواجه الإدارة بصفة خاصة والدولة بصفة عامة على أساس معرفته، ذلك لكونه قد يحوز في بعض

الأحيان على معلومات قد لا تحوز عليها الإدارة، مما يسهل له سبل مواجهتها وصنع القرار وفقا لمقتضيات وإحتياجات المواطنين، وعلى هذا الأساس فتدخل المجتمع المدني لن يكون من العدم فإتخاذه للقرار يكون عبر مراحل متعددة بدءا بالتشخيص وجمع المعلومات، مرورا بمرحلة التحليل وتقديم البدائل، لتختتم بمرحلة متابعة التنفيذ والتقويم، لكن تدخل المجتمع المدني يتوقف على توفير جملة من الدعائم الإجرائية والمتمثلة أساسا في الإستشارة، التشاور والتحقيق العمومي وغيرها وذلك بحسب تكريسها في الدول.

فإذا إستبعد المواطنون ووضعوا خلف ما يجري من حولهم، فإن دورهم ينعدم في تحقيق المشاركة الإيجابية في إتخاذ القرارات، فالإعلام هو اللبنة الأساسية لقوام عمود الدولة الفعالة، لأنه كلما كان المواطن على إطلاع بكل الوثائق التي من شأنها أن يساهم في تغيير محتواها على نحو يضمن تحقيق الأفضل لكل المجتمع، كلما توجنا بمجتمع ما بعد الحداثة.

عرفت الجزائر كل الدعائم الإجرائية بإستثناء النقاش العام والإستفتاء المحلي، لأن توافرها ينطبق على المجتمعات الحديثة التي بلغت درجات عليا من العلم و التكنولوجيا، ذلك لأن التكنولوجيا لها أثر في ترسيخ مقومات الديمقراطية التشاركية.

من خلال دراستنا لموضوع الديمقراطية التشاركية، إتضح لنا جليا مدى إهتمام المشرع وحرصه على سند نصوص قانونية تتلاءم مع التحولات الكبرى والعميقة التي شهدتها الإدارة المحلية في العالم خصوصا في أواخر القرن العشرين، والتي إنعكست على دور الدولة بصفة عامة، وكذلك من خلال توفير فرص متساوية للمواطنين وجميع الفاعلين في المجتمع للمشاركة في صنع القرار، على المستوى المحلي بكل أبعاده، وفي هذا الإطار تكون اللامركزية أكثر إستجابة لمتطلبات المواطنين ومظهر من مظاهر الدولة الديمقراطية، حيث لم يعد تسيير شؤون المواطنين موكل للدولة وحسب ولأجهزتها المركزية خاصة في ظل إقرار الديمقراطية التشاركية من طرف العديد من دول العالم.

كما كشفت لنا الدراسة التي قمنا بها أن الديمقراطية التشاركية لقيت تعزيزاً من خلال دساتير التعددية الحزبية دستور 1989 ودستور1996 التي منحت للمواطن الحق في تشكيل أحزاب سياسية، بعدما كانت سياسة الحزب الواحد في الجزائر وذلك في ظل الدساتير الأحادية الحزبية دستور 1963ودستور 1976 كما لقيت تعزيزاً من خلال النصوص التشريعية والتنظيمية...

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

-أن الديمقراطية التشاركية أسلوب حديث فرضته مجموعة من العوامل المرتبطة أساسا بواقع الجماعات المحلية.

-تفعيل ثقافة الديمقراطية التشاركية في ظل غياب آليات المشاركة وضعف أجهزة المجتمع المدني.

-كما تضمن الديمقراطية التشاركية حق المواطن في المشاركة في إتخاذ الرأي العام المحلي.

-توسيع نطاق تطبيق الديمقراطية التشاركية على مستوى قانون البلدية رقم 11-10.

وفي الأخير نقوم بتقديم مجموعة من الإقتراحات والتوصيات والمتمثلة في:

- إعادة إصلاح المنظومة القانونية في الجزائر وضرورة احترامها لأن المشكل في الجزائر لا يكمن في عدم توفر النصوص القانونية بقدر ما يكمن في عدم تطبيق هذه النصوص أو خرقها الأمر الذي نتج عنه جمود هذه النصوص وغياب فاعليتها.
- **ولتحقيق ديمقراطية تشاركية فعالة، إستلزم إتباع مجموعة من التوصيات ندرجها كالآتي:**

-تكريس قانون خاص للديمقراطية التشاركية، يوضح إجراءات وكيفيات العمل بها.

-تأسيس جمعيات من رؤساء ذات كفاءات عالية.

-تعديل قانون الإنتخابات بوضح مواد تحتوي على شروط صارمة، بحيث ليس كل من هب ودب يسير المجلس الشعبي البلدي شرط الكفاءة والخبرة.

-تنظيم ملتقيات تبرز وتظهر دور المجتمع المدني في المساهمة في بناء ديمقراطية ناجعة

- لابد من تحديد بعض النصوص القانونية، كالمراسيم الخاصة بالإعلام العام، والخاص المتعلقة بالبيئة، غير الصادرة منذ 2003.

-تنمية قدرات المواطنين، وتحسين مستويات معيشتهم من خلال توفير الفرص، والخدمات.

-تسهيل وتدعيم الطرق التي تؤدي إلى زيادة المشاركة في صنع السياسات العامة، وتنفيذها.

-لابد من إجراء دارسات معمقة للعراقيل التي تعتري الديمقراطية التشاركية، والوقوف على أسباب فشلها، ومحاولة تجاوزها.

-العمل على تغيير الذهنيات الجامدة للمواطنين، وتوعيتهم، و تحسيسهم بضرورة العمل التشاركي.

-تكريس آليات جديدة للمشاركة من بينها النقاش العام، والاستفتاء المحلي، والمشاركة الالكترونية.

-تنمية آليات المشاركة في قانون البلدية.

-حضور المواطنين في المداولات مع إمكانية حضور ممثلين عن الجمعيات المحلية.

-الحرص على عدم تهميش قرارات المواطنين .

-إعطاء إستقلالية حقيقية لمختلف مؤسسات المجتمع المدني.

-ضرورة إنفتاح المجالس المحلية المنتخبة، وجعل المعلومات، والبيانات في متناول الجميع.

وبناءاً على الحوصلة السابقة يتوجب علينا تقديم اقتراحات لعلها تساهم في تفعيل الديمقراطية التشاركية في الجزائر كما الآتي-:

1-العمل على تجسيد آليتي النقاش العام والاستفتاء المحلي في القانون.

2-العمل على تكريس مجالس بلدية استشارية كآلية لتحقيق مشاركة المواطنين الفعلية.

3-ضرورة إضفاء الطابع الإلزامي على الآليات الإجرائية لتحقيق مقاصد منشودة وهي تطبيق

الديمقراطية التشاركية على أرض الواقع.

4-العمل على إعادة إنشاء هيئة وسيط الجمهورية عن طريق آلية الانتخاب من أجل الدفاع عن حقوق المواطنين اتجاه الإدارة عند رفضها لتقديم المعلومات والوثائق الإدارية.

5-العمل على تثقيف المجتمع المدني وإذكاء إشعاعه في الدولة حتى يرتقي لدرجة الشريك مع الإدارة.

6-ضرورة إعطاء تعريف دقيق لمبدأ السرية الإدارية لتفادي الخلط بين المعلومات التي تحتمي والتي لا تحتمي سر الحياة الخاصة.

ومن خلال الحوصلة التي تم عرضها يمكن وضع مجموعة من الاقتراحات التي قد تساعد في تكريس الديمقراطية التشاركية في الدولة الجزائرية والتي يمكن تلخيصها كالتالي:

✓خلق مجالس استشارية بلدية وولائية من أجل ضمان المشاركة الفعلية للمواطنين.

✓محاربة الأمية وتثقيف وتوعية المجتمع المدني من أجل ترقيته إلى مرتبة الشريك في صناعة القرار مع الإدارة.

✓العمل على إضفاء طابع الإلزامية على الآليات التي تتميز بالطابع الإجرائي من أجل تكريس مبدأ الديمقراطية التشاركية على أرض الواقع.

✓محاولة تحسين العلاقة بين الدولة والمواطن عن طريق الجماعات المحلية التي تعتبر همزة وصل بينهما من خلال تمكين المواطن من الوصول إلى المعلومة وتقوية فعالية ونجاعة السياسات العمومية.

✓اعتماد أسلوب الحوار والتشاور والقرب والتعبئة الذي من شأنه أن يؤدي إلى تعزيز ثقة المواطن في الإدارة.

✓العمل على تجسيد نظام اللجان البلدية والولائية على أرض الواقع بالمفهوم القانوني الصحيح من خلال تدعيم نظامها القانوني بنصوص قانونية واضحة، لأنها تعتبر آلية هامة من آليات تكريس الديمقراطية التشاركية.

✓إدخال واتباع تكنولوجيا الرقمنة لمواكبة الدول المتقدمة، التي تمكن المجتمع المدني من إبداء أرائه واقتراحاته في نطاق منطقته في الأمور التي تهمه.

✓التخفيف من الرقابة الوصائية على الجماعات المحلية واستبدالها بالرقابة القضائية.

✓الاستفادة من تجارب الدول الرائدة في مجال تكريس الديمقراطية التشاركية على أرض الواقع من أجل إنجاح التجربة الجزائرية.

وخلاصة القول أنه يجب على الدولة الجزائرية بذل مجهودات كبرى لتكريس الديمقراطية التشاركية في البلاد من أجل النهوض بها حتى تستطيع مواكبة دول الغرب وتمنح الفرصة للمواطن العادي في مشاركة الإدارة في صنع القرار وبناء السياسة العامة للبلاد وهذا كله يستوجب تطوير دور الجماعات المحلية في الدولة لأنها تعتبر أقرب إدارة يتاح لها احتكاك متواصل مع المواطن.

قائمـــــــة المصـــــادر والمراجـــــع

أولا: المصادر القانونية

أ- الدساتير

1- ج.ج، ج.ر، دستور 1963، الصادر في 10 سبتمبر 1963، عدد 64.

2- ج.ج، ج.ر، دستور 1976صادر بموجب الأمر رقم 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، عدد 94، صادر في 24 نوفمبر 1976.

3- ج.ج، ج.ر، دستور1989 صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، صادر بتاريخ 01 مارس 1989. عدد 09.

4- ج،ج، ج.ر، دستور 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الستور، صادر في 08 ديسمبر 1996، عدد 76.

ب-القوانين

1- ج.ج، ج.ر، القانون 11-10، مؤرخ في 22 يونيو 2011، الصادر في 03 يوليو 2011، يتعلق بالبلدية، عدد 37.

2-ج.ج، ج.ر، القانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، صادر في 07 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، العدد 14.

3-ج.ج، ج.ر، المادة 02، قانون رقم 12-06 مؤرخ في 18صفر عام 1433هـ الموافق لـ 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالجمعيات، ، العدد 02.

4-ج.ج، ج.ر، المادة 13من القانون رقم11-10، الصادر في3 جويلية 2011، المتعلق بالبلدية، العددقم37، ص 8.

5-ج.ج، ج.ر، قانون رقم 62-157 مؤرخ في 31 ديسمبر 1962 يتضمن سريان التشريع الفرنسي النافذ إلى غاية 31 ديسمبر 1962 إلاّ ما يتعارض مع السيادة

الوطنية، ملغى بالأمر رقم 73-29 مؤرخ في 05 يوليو 1973، صادر في 03 غشت 1973، العدد 62.

6-ج.ج، ج.ر، قانون رقم 90-07، مؤرخ في 03 أفريل 1990، الصادر في 04 أفريل 1990، متعلق بالاعلام، عدد 14.

7-ج.ج، ج.ر، المادة 15 من القانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الصادر في 07 مارس 2016، عدد 14، ص 08.

8-ج.ج، ج.ر، الأمر 67-24 المؤرخ في 18 يناير 1967، المتضمن القانون البلدي، العدد 06، ص 90 وما بعدها.

9-ج.ج، ج.ر، الميثاق البلدي، رقم 2: التأسيس البلدي الجديد، الأمر 67-24، مؤرخ في 18 يناير 1976، يتضمن القانون البلدي، رقم 06.

10- ج.ج، ج.ر، المادة 2 من القانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 جويلية 2003، صادر في 20جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، عدد 43.

11- ج.ج، ج.ر، المادة 02 من القانون رقم 06-06، المؤرخ في 20 فبراير 2006، صادر في 12 مارس 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، العدد 15،

12- ج.ج، ج.ر، القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 يونيو 2011، الصادر في 03 يوليو 2011، يتعلق بالبلدية، العدد 37.

13- ج.ج، ج.ج، قانون رقم 07/12، مؤرخ في 21 فبراير 2012، الصادر في 29 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، العدد 12.

14- ج.ج، ج.ر، القانون العضوي رقم 16-10، مؤرخ في 25 غشت 2016، الصادرة في 28 غشت 2016، المتعلق بنظام الإنتخابات، عدد 50.

15- ج.ج، ج.ر، قانون رقم 89-11 مؤرخ في 05 جويلية 1989، صادر في 05 جويلية 1989، يتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، عدد27.

16- ج.ج، ج.ر، قانون رقم 12-06، المؤرخ في 12 جانفي 2012، صادر في 15 جانفي2012، يتعلق بالجمعيات، عدد 02.

ج- المراسيم

1- ج.ج، ج.ر، مرسوم رقم 88-131، مؤرخ في 04 جويلية 1988، صادر في 06 جويلية 1988، متعلق بتنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطن، عدد 27.

ثانيا: الكتب

1- مراد وهبة، المعجم الفلسفي، دار قباء الحديثة، القاهرة، (د. ط)، 2007م.

2- مارسيل غوشيه، **الدين في الديمقراطية**، ترجمة: شفيق محسن، بيروت، لبنان، المنظمة العربية للترجمة، (د.ط)، 2007.

3- نصر محمد عارف، **الإتجاهات المعاصرة في السياسة المقارنة**، المركز العالمي للدراسات، عمان، الأردن، ، مطبعة الجامعة الأردنية، ، ط1، 2006.

4- عبد الله حارسي، **الحكامة التشاركية المحلية القرار المشترك نموذج آلية الميزانية التشاركية**، التعاون البلدي، المغرب، (د.ط)، 2017.

5- تشارلز تيللي، **الديمقراطية**، تر: محمد فاضل طباخ، ط1، بيروت، المنظمة العربية للترجمة، 2010.

6- برهان زريق، **الديمقراطية وفضيلة الحوار**، وزارة الاعلام السورية، دمشق، ط 1، 2017.

ثالثا: الرسائل العلمية

1- أمير سراج، الديمقراطية التشاركية في الجزائر، مذكرة تخرج، لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2019.

2- عزاز سارة، مراح وداد، الديمقراطية التشاركية في الإدارة المحلية الجزائري، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017.

3- منير زيان، "دور المجتمع المدني في تحقيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر في السياسات العامة والتنمية"، (جامعة زيان عاشور، الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2018).

4- زكرياء حريزي، المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية –الجزائر نموذجا–، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2011.

5- مريم حمدي، دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015.

6- وحيدة طمين، كنزة بوخزار، تكريس الديمقراطية التشاركية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2014.

7- منير زيان، "دور المجتمع المدني في تحقيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر"، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في السياسات العامة والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018.

رابعا: المقالات

1- جهاد رحماني، بن عزوز عزوزي، "الديمقراطية التشاركية في المجالس المحلية المنتخبة بالجزائر واقع وآفاق"، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد التاسع، جوان 2016.

2- عبد القادر غيتاوي ، جلول بخدا، "الديمقراطية التشاركية بين النظرية والتطبيق في الجزائر"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد الأول، العدد التاسع، مارس 2018.

3- سليماني السعيد، "الديمقراطية التشاركية كآلية لتجسيد الحكم الراشد"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، جامعة الصديق بن يحي، جيجل، العدد 02، 2018.

4- نادية درقام، "الديمقراطية التشاركية وعلاقتها بالتنمية المحلية"، **مجلة أبعاد**، جامعة وهران 02، المجلد 05، العدد 01، جوان 2019.

5- المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية (DRI)، تقرير: الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، مكتب تونس، تونس، (د.ط)، (د.ت).

6- يوسف بن يزة، فيصل خميلة، "الديمقراطية التشاركية كآلية لتفعيل الحوكمة على المستوى المحلي"، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة أم البواقي، العدد 01، المجلد 06، جوان 2019.

7- مولود عقبوبي، "الديمقراطية التشاركية في المجالس المنتخبة المحلية بالجزائر"، **مجلة القانون**، المركز الجامعي غليزان، العدد 06، جوان 2016.

8- مراد جاني، "الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين التشريع والممارسة"، **المجلة الجزائرية للسياسات العامة**، جامعة البليدة 02، العدد 11، أكتوبر 2016.

9- الأمين سويقات، "دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية دراسة حالتي الجزائر والمغرب"، **دفاتر السياسة والقانون**، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 17، جوان 2017.

10- نجاة بلعكرمي، الإدارة المحلية بين التمثيل السياسي والتمثيل الإداري بلدية الرقاصة أنموذجا، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2018.

11- علال طحطاح، صديق سعوداوي، "الأسس الدستورية للديمقراطية التشاركية في الجماعة القاعدية البلدية"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، المجلد 10، العدد 02 (عدد خاص) 2019.

12- عبد المجيد رمضان، "الديمقراطية الرقمية كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية" (حالة الجزائر)، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 16، جانفي 2017.

13- فريدة مزياني، نسيم رشاشي، "الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين النصوص القانونية والواقع العلمي"، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، جامعة بانتة 01، الحاج لخضر، المجلد 06، العدد 01، 2019.

14- مولود عقبوبي، "الديمقراطية التشاركية في المجالس المنتخبة المحلية بالجزائر"، **مجلة القانون**، المركز الجامعي غليزان، العدد 06، جوان 2016.

15- عبد المجيد رمضان، "الديمقراطية الرقمية كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية: حالة الجزائر"، **دفاتر السياسة والقانون**، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 16، جانفي 2017.

16- فريد أبرادشة، "الانتقال من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية المحلية: مفتاح السياسات المحلية الرشيدة"، **مجلة دراسات في العلوم الانسانية والاجتماعية**، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد02، العدد 04، 2019.

17- نور الدين حاروش، "تطوير علاقة البرلمان بالمجتمع المدني البرلمان المدني؟"، **مجلة المفكر**، جامعة الجزائر 03، 2014، عدد 10.

18- بوبكر بختي، "تحديات تفعيل الديمقراطية التشاركية في الجزائر"، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية**، جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، 2020.

19- يوسف بن يزة، فيصل خميلة، "الديمقراطية التشاركية كآلية لتفعيل الحوكمة على المستوى المحلي"، **مجلة العلوم الانسانية**، جامعة أم البواقي، المجلد 06، العدد 01، جوان 2019.

خامسا: المواقع الالكترونية

1- محمد العجاتي، كلوفيس هنري كدي سوزا، نوران أحمد، من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية، منتدى البدائل العربي للدراسات
www.afalebanon.org/?p=5131

2- قوي بوحنية، المجتمع المدني الجزائري بين أيديولوجيا السلطة والتغيير السياسي، نشر في 2014/03/10
https://studies.aljazeera.net/ar/issues/2014/03/201431091032346288.html

3- مصطفى المناصفي، المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية، 2012، تم الإطلاع عليه يوم2020/02/27. www.hespress.com/opinions/62646.html

4- حاتم دمق، في مفهوم وآليات الديموقراطية التشاركية وفرص تطبيقها في تونس، موقع الكتروني http://www.jasminefoundation.org/ar/?p=1474

5- برنامج كابدال 2016-2020 الرابط:

http://www.dz.undp.org/content/dam/algeria/docs/gouvernance/capdel/D%C3%A9pliantCapedlA.pdf

6- خالد العيفة، "الدّيمقراطية التّشاركية أو مسؤولية التّسيير"، موقع إلكتروني، تاريخ https://www.djazairess.com/echchaab/46528

7- المختار شعالي، الديمقراطية التشاركية آلية لتوسيع المشاركة السياسية، الأربعاء 05 نوفمبر 2014، https://www.hespress.com/writers/245404.html

8- رضوان شافو، المواطن أساس الديمقراطية التشاركية، جامعة الوادي، 16 ديسمبر 2017، https://www.elhiwardz.com/contributions/106284/

الفهـــــــــــــرس

العنـــــــــــــــــــــــوان	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار النظري	
تمهيد	08
المبحث الأول: مفهوم الديمقراطية التشاركية	09
المطلب الأول: نشأة الديمقراطية التشاركية	09
المطلب الثاني: تعريف الديمقراطية التشاركية	11
المبحث الثاني: مؤسسات وآليات الديمقراطية التشاركية	18
المطلب الأول: مؤسسات الديمقراطية التشاركية	18
1- الجماعات المحلية	18
2- المجتمع المدني	19
3- المؤسسات التي يشكل منها المجتمع المدني	21
3-1- الأحزاب السياسية	21
3-2- الجماعات الضاغطة	22
3-3- الجمعيات	22
المطلب الثاني: آليات الديمقراطية التشاركية	23
1- الاستفتاء الشعبي	23
2- المبادرة الشعبية	24
3- تقديم العرائض	24
4- الميزانية التشاركية	25
خلاصة الفصل الأول	27
الفصل الثاني: الإطار القانوني للديمقراطية التشاركية	
تمهيد	30
المبحث الأول: الديمقراطية التشاركية في ظل الدساتير الجزائرية	32
المطلب الأول: الديمقراطية التشاركية في ظل دساتير الأحادية الحزبية	32
أولا: تكريس الديمقراطية التشاركية في دستور 1963	33

ثانيا: الديمقراطية التشاركية في دستور 1976	33
المطلب الثاني: الديمقراطية التشاركية في ظل دساتير التعددية الحزبية.	35
أولا: الديمقراطية التشاركية في دستور 1989	35
ثانيا: الديمقراطية التشاركية في دستور 1996	37
ثالثا: الديمقراطية التشاركية في دستور 2016	39
المبحث الثاني: الديمقراطية التشاركية من خلال القوانين والتشريعات	41
المطلب الأول: الديمقراطية التشاركية في ظل النصوص التشريعية	41
أولا: تكريس الديمقراطية التشاركية في ظل الأمر 67-24.	41
ثانيا: الديمقراطية التشاركية في قانون 03-10 المتعلق بالبيئة	41
ثالثا: الديمقراطية التشاركية في قانون 06-06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة	42
رابعا: تكريس الديمقراطية التشاركية في ظل قانون 10/11 المتعلق بالبلدية.	42
خامسا: الديمقراطية التشاركية في ظل قانون 07/12 المتعلق بتنظيم الولاية	43
سادسا: الديمقراطية التشاركية في بعض القوانين المتعلقة بنظام الانتخابات	43
المطلب الثاني: تكريس الديمقراطية التشاركية في ظل النصوص التنظيمية.	44
الفرع الأول: تكريس الديمقراطية التشاركية في المراسيم الرئاسية	44
أولا: المرسوم رقم 88-131 المتعلّق بتنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن	44
ثانيا: المرســـوم التنفيذي 91-177 متعلق بإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به	45
الفرع الثاني: تكريس الديمقراطية التشاركية في المراسيم التنفيذية	45
أولا: المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المتعلق بدراسة وموجز التأثير على البيئة	45

خلاصة الفصل الثاني	47
الفصل الثالث: الديمقراطية التشاركية في الجزائر الواقع والآفاق	
المبحث الأول: واقع الديمقراطية التشاركية في الجزائر	50
المطلب الأول: أهداف الديمقراطية التشاركية	50
المطلب الثاني: تجسيد الديمقراطية التشاركية في الجزائر	53
المطلب الثالث: واقع وتحديات الديمقراطية التشاركية في تسيير البلديات في الجزائر	57
المطلب الرابع: الديمقراطية التشاركية آلية لتوسيع المشاركة السياسية	57
المبحث الثاني: معوقات الديمقراطية التشاركية في الجزائر	59
المطلب الأول: معوقات المشاركة السياسية	60
المطلب الثاني: معوقات المشاركة الجمعوية والمجتمع المدني	62
المطلب الثالث: معوقات المشاركة المحلية.	63
المطلب الرابع: معوقات وتحديات الديمقراطية التشاركية (مشروع كابدال Capdel الجزائر 2017-2020)	65
المطلب الخامس: معيقات سياسية وإدارية	66
1- معيقات سياسية	66
2- معيقات إدارية	67
المبحث الثالث: مستقبل الديمقراطية التشاركية في الجزائر	68
المطلب الأول: رهانات الديمقراطية التشاركية في الجزائر	68
المطلب الثاني: مستلزمات ومتطلبات بناء الديمقراطية التشاركية	71
1- حتمية النقاش العمومي في مواجهة جمود المنتخبين	71
2- الإعلام وحق الوصول للمعلومة	72
3- المواطنة والمجتمع المدني البسيط	72
4- تأكيد سياسة الشعب	73
5- تحقيق العدالة الاجتماعية	73

6- حق تقديم العرائض	73
7- الإجراءات والهيئات الاستشارية	73
8- التداول على السلطة	74
خلاصة الفصل الثالث	75
خاتمـــــة	77
قائمة المصـــادر والمراجع	87
الفهـــرس	96

ملخـــــــــــص:

يعــود تطبيق الديمقراطية التشاركية بمفهومها الحديث ميدانيا على المستوى المحلي في العالم إلى ستينيات القرن العشرين، وأساسها أن المواطن يشارك السلطة في اتخاذ القرارات التي تخصه، وفي الواقع تتجسد التشاركية في مجموعة من الآليات التي تسمح في مساهمة المجتمع المدني والمواطن في تدبير الشأن العمومي، وتأكيدا على أهمية هذه الفكرة فقد تمت دسترتها في الدساتير الوطنية، حيث يتناول هذا البحث مفهوم الديمقراطية التشاركية، وواقعها في الجزائر، ومختلف التحديات التي تواجهها.

الكلمات المفتاحية : الديمقراطية التشاركية ، المجتمع المدني ، المواطن ، الدستور.

Abstract

The application of participatory democracy in its modern sense on the field at the local level in the world goes back to the sixties of the twentieth century, and its basis is that the citizen shares power in making decisions that pertain to himself. The importance of this idea has been covered in national constitutions, as this research deals with the concept of participatory democracy, its reality in Algeria, and the various challenges it faces.

Key Word: participatory democracy, civil society, citizen, the Constitution